S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/AC.26/2005/1
10 March 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلـــس الأمـــن

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات
مجلس الإدارة

تقرير وتوصيات فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "دال-١" بشـــأن الدفعة الاستثنائية من المطالبات المتعـــلقة بمحتجزين متوفين والمقدمة عملاً بمقرر مجلس الإدارة رقم ١٢

(A) GE.05-60900 170305 170305

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمـــــــة	١ -١٠	٤
أولاً- خلفيـــــة	١١-١٨	٦
ألف- الاعتبارات	١١-١٢	٦
باء- الإطار القانوني العام	١٣-١٥	٦
جيم- تطبيق المعايير الاستدلالية	١٦-١٨	٦
ثانياً- الظروف التي أدت إلى تقديم مطالبات باسم محتجزين متوفين	١٩-٢٦	٧
ألف- اختفاء المحتجزين المتوفين	١٩	٧
باء- دور اللجنة الوطنية واللجنة الدولية للصليب الأحمر	٢٠-٢١	٧
جيم- دور اللجنة الثلاثية	٢٢-٢٦	٨
ثالثاً- مقرر مجلس الإدارة رقم ١٢	٢٧-٢٩	٩
رابعاً- قرارات مجلس الإدارة بشأن تقديم مطالبات باسم المحتجزين المتوفين	٣٠-٤٠	٩
ألف- مقدمة	٣٠	٩
باء- مطالبات أفراد الأسر بالتعويض عن الآلام والكروب الذهنية	٣١-٣٤	٩
جيم- مطالبات أفراد الأسرة بالتعويض عن خسائر شخصية	٣٥-٣٦	١٠
دال- مطالبات علقتها اللجنة	٣٧-٣٨	١١
هاء- مطالبات بالتعويض عن خسائر من الفئتين "جيم" و"دال"	٣٩-٤٠	١١
خامساً- استعراض الفريق لمطالبات المحتجزين المتوفين	٤١-٦٤	١٢
ألف- مقدمة	٤١-٤٣	١٢
باء- إعلان الوفاة من الناحية القانونية	٤٤-٤٥	١٢
جيم- تاريخ الوفاة الذي يُعتد به	٤٦-٤٨	١٢
دال- المطالبات من الفئة "دال-١" (مغادرة)	٤٩-٥٠	١٣
هاء- عدم إثبات الملكية العقارية أو الأعمال التجارية	٥١	١٣
واو- المحتجزون المتوفون من جنسية عراقية	٥٢-٥٤	١٤
زاي- مطالبات متنافسة للتعويض عن خسائر تجارية فردية	٥٥-٥٨	١٤
حاء- حساب دخل محتجز متوفى في فترة ما قبل الغزو	٥٩-٦٠	١٥
طاء- مطالـــبة مـــن الفئة "جيم" قُدمت لوفاة محتجز خلال الفترة العادية لتقديم الطلبات	٦١-٦٤	١٥

المحتويات (تابع)

	الفقـــــرات	الصفحة
سادساً- استعراض الفريق للمطالبة من الفئة "واو-٣" التي قدمتها الكويت باسم اللجنة الوطنية	٦٥-٨١	١٦
ألف- تاريخ المطالبة من الفئة "واو"	٦٥-٧٠	١٦
باء- استعراض الفريق للمطالبة الأصلية من الفئة "واو-٣"	٧١-٧٥	١٨
جيم- استعراض الفريق للمطالبة الحالية من الفئة "واو-٣" وقراره بشأنها.	٧٦-٨١	١٩
سابعاً- استعراض الفريق لمطالبتين بالتعويض عن إصابات شخصية قدمتا عملاً بالمقرر رقم ١٢	٨٢-٨٥	٢٠
ثامناً- قرار الفريق بشأن قبول مطالبات إضافية لمحتجزين متوفين	٨٦-٩٣	٢١
تاسعاً- قضية مشتركة بين الفئات	٩٤	٢٣
عاشراً- قضايا أخرى	٩٥-١٠٣	٢٣
ألف- أسعار الصرف	٩٥-٩٦	٢٣
باء- الفوائد	٩٧-١٠١	٢٣
جيم- تكاليف إعداد المطالبات	١٠٢-١٠٣	٢٤
حادي عشر- التعويضات الموصى بمنحها	١٠٤	٢٤
ثاني عشر- تقديم التقرير	١٠٥	٢٥
الحواشـــــي		٢٦

مقدمة

١- هذا هو التقرير الثالث والعشرون الذي يقدمه فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "دال-١" ("الفريق")، وهو أحد فريقين عُينا لاستعراض المطالبات الفردية بالتعويض عن الأضرار التي تتجاوز قيمتها ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة "دال")، إلى مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ("اللجنة")، عملاً بالفقرة (ه) من المادة ٣٨ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات ("القواعد") (S/AC.26/1992/10). ويتضمن التقرير قرارات الفريق وتوصياته فيما يتعلق بالدفعة الاستثنائية من المطالبات المتعلقة بمحتجزين متوفين (الدفعة الاستثنائية) والتي قدمها الأمين التنفيذي للجنة إلى الفريق عملاً بالمادة ٣٢ من القواعد.

٢- وفي الدورة الخمسين لمجلس الإدارة التي عقدت في الفترة من ١٦ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، نظر مجلس الإدارة في طلب لحكومة الكويت ("الكويت") تودع فيه لدى اللجنة مطالبات بشأن ٦٠٥ أفراد احتجزتهم القوات العراقية خلال غزو العراق واحتلاله للكويت، وبينما كان يُعتقد أنهم لا يزالون رهن الاحتجاز في العراق، أقدم النظام العراقي على إعدامهم في الواقع. واقترحت الكويت تقديم هذه المطالبات عملاً بمقرر مجلس الإدارة رقم ١٢ (S/AC.26/1992/12). وقبل مجلس الإدارة طلب الكويت وأوعز إليها بأن تقدم مطالبة شاملة واحدة تتعلق بكل فرد من المحتجزين البالغ عددهم ٦٠٥، من أجل التعويض عن جميع الخسائر التي لحقت بهم شخصياً، وعن الآلام والكروب الذهنية التي ألمت بأسرهم. وقرر مجلس الإدارة أن تقدم المطالبات جميعها لدى اللجنة بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤. ويعرض هذا التقرير في جزء لاحق منه تفاصيل أخرى عن الأحداث التي أفضت إلى تقديم هذه المطالبات وتفاصيل المقررات التي اتخذها مجلس الإدارة بشأن المطالبات الواردة في الدفعة الاستثنائية.

٣- شرع الفريق في استعراضه للدفعة الاستثنائية في حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وعملاً بالأمر الإجرائي رقم ٤٨ الموقع في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أبلغ الفريق الكويت وحكومة جمهورية العراق ("العراق") بنيته إتمام استعراض الدفعة الاستثنائية في غضون ١٨٠ يوماً.

٤- ضمت الدفعة الاستثنائية أول الأمر ٦٠٥ مطالبات من الفئة "دال" قُدمت باسم المحتجزين الـ ٦٠٥ وأسرهم. كل المطالبات قدمتها الكويت باسم المحتجزين المتوفين أنفسهم. غير أن الكويت سحبت مطالبتين من هذه المطالبات الأصلية الـ ٦٠٥ ولذلك لا يقدم الفريق أي توصيات فيما يتعلق بهاتين المطالبتين[١]. ويعرض هذا التقرير قرارات وتوصيات الفريق فيما يتعلق بالمطالبات المتبقية الـ ٦٠٣.

٥- وبموجب الأمر الإجرائي رقم ٤٩ الموقع في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، انكب الفريق أيضاً على استعراض مطالبات إضافية بصفتها جزءاً من الدفعة الاستثنائية. ومن هذه المطالبات اثنتان من الفئة "دال" قدمتهما الكويت عملاً بالمقرر رقم ١٢ باسم فردين لحقت بهما أضرار شخصية نتيجة انفجار ألغام أرضية. وإضافة إلى ذلك، بدأ الفريق في استعراض مطالبة من الفئة الفرعية "واو-٣" قدمتها الكويت[٢]. وقد أعاد فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "واو-٣" هذه المطالبة إلى مسجل اللجنة لدى اختتام برنامج عمل الفريق. وكانت المطالبة بشأن رواتب دفعتها الكويت فيما يتعلق ببعض المحتجزين المتوفين، وقرر فريق مطالبات الفئة "واو-٣" أن من غير الملائم التوصية بتعويض في هذه المطالبة بينما لا يزال مصير المحتجزين مجهولاً[٣]. وبما أن فريق المطالبات من

الفئة "واو-٣" لم يعد له وجود، وأن مصير المحتجزين قد تبين الآن، استلم الفريق هذه المطالبة لاستعراضها بصفتها جزءاً من الدفعة الاستثنائية. وفي هذا التقرير تفاصيل أخرى عن هذه المطالبات التي استعرضها الفريق.

٦- وإضافة إلى استعراض الفريق للمطالبات الواردة في هذا التقرير، قام الفريق أيضاً، بطلب من مجلس الإدارة، بالنظر فيما إذا كانت مطالبات أخرى تتعلق بمعتقلين غير مدرجين ضمن المحتجزين المتوفين البالغ عددهم ٦٠٥ محتجزين يشكلون الدفعة الاستثنائية تستوفي شروط تقديمها بموجب المقرر رقم ١٢. وفي جزء لاحق من هذا التقرير استنتاجات الفريق بشأن قبول هذه المطالبات.

٧- وعلاوة على المراسلات المخصصة المتبادلة فيما بين المفوضين ومع الأمانة، أجرى الفريق اجتماعات في مقر اللجنة بجنيف في الفترات من ١٧ إلى ٢٠ آذار/مارس، ومن ٢١ إلى ٢٣ حزيران/يونيه، ومن ٢ إلى ٤ آب/أغسطس، ومن ٤ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر، ومن ٢٢ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ومن ١٤ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وتضمن اجتماع آذار/مارس ٢٠٠٤ لقاءاً مشتركاً مع فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "دال-٢" من أجل مناقشة القضايا التي تهم كلا فريقي المفوضين المعنيين بالمطالبات من الفئة "دال".

٨- ومما تضمنه الدفعة الاستثنائية من مطالبات، تلك المتعلقة بكلتا الفئتين "جيم" و"دال" بشأن التعويض عن الخسائر الشخصية التي لحقت بالمحتجزين المتوفين، بما فيها مطالبات التعويض عن تكاليف المغادرة، وفقدان ممتلكات ومركبات شخصية، وخسائر في الممتلكات العقارية وخسائر تجارية[٤]. وإضافة إلى الخسائر الشخصية التي تكبدها المحتجزون المتوفون، طالب أفراد أسر المحتجزين بالتعويض عن الآلام والكروب الذهنية التي عانوها لمدة تناهز ١٣ سنة نتيجة لعدم علمهم بوفاة أحبتهم الذين كانوا يحسبونهم محتجزين وكانت الأسر تتوقع عودتهم لدى الإفراج عنهم. وقدمت أسر المحتجزين المتوفين في معظمها أيضاً مطالبات بالتعويض عن فقدان الدعم لتعويضها عن فقدان الدعم المالي الذي كانت ستتلقاه من المحتجزين لو أن هؤلاء لم يحتجزوا ولم يعدموا لاحقاً. وفي عدد من الحالات، طالب أفراد الأسر أيضاً بالتعويض عن خسائرهم الشخصية الناجمة عن غزو العراق واحتلاله للكويت غير أنه عملاً بقرار لمجلس الإدارة يُشار إليه فيما بعد، لم يوص الفريق بأي تعويضات عن هذه الخسائر الشخصية لأفراد الأسر.

٩- ومن المطالبات ثلاث من الفئتين "دال-٨/دال-٩" للتعويض عن خسائر (تجارية فردية) لحقت بشركات كويتية، كان المحتجزون المتوفون من حملة الأسهم فيها[٥]. وبما أن الفريق ليست له ولاية استعراض المطالبات التي تقدمها كيانات الشركات، فقد فُصلت هذه الخسائر عن المطالبات من الفئة "دال" الواردة ضمن الدفعة الاستثنائية، وأحيلت إلى فريق المفوضين المدمج المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-٤" من أجل استعراضها[٦].

١٠- ولم يُحل الفريق أياً من المطالبات المدرجة في الدفعة الاستثنائية إلى العراق من أجل التعليق عليها، لأن المطالبات لم تستوف المعايير التي أنشأها الفريق لإحالة المطالبات من الفئة "دال" إلى العراق[٧].

أولاً- خلفية

ألف- الاعتبارات

١١- لدى استعراض المطالبات الواردة في الدفعة الاستثنائية، راعى الفريق خلفية الوقائع المتعلقة بغزو العراق واحتلاله للكويت، كما ورد ذلك بالتفصيل في تقريريه عن الجزأين الأول والثاني من الدفعة الأولى للمطالبات من الفئة "دال"[٨]. وإضافة إلى ذلك، أشار الفريق إلى المعلومات التي جمعتها الكويت واللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن إلقاء القبض على المحتجزين وسجنهم ثم إعدامهم. وترد هذه المعلومات بمزيد من التفصيل في الفقرات من ١٩ إلى ٢٦ من هذا التقرير.

١٢- وراعى الفريق أيضاً مواد أخرى ذات صلة، منها معلومات أرفقها الأمين التنفيذي بهذه المطالبات عملاً بالمادة ٣٢ من القواعد.

باء- الإطار القانوني العام

١٣- يرد الإطار القانوني العام لتسوية المطالبات من الفئة "دال" في الفصل الخامس من التقرير الأول الذي أعده الفريق بشأن المطالبات من الفئة "دال"[٩].

١٤- ويـــرد الإطار القانوني العام لتسوية المطالبات من الفئة "جيم" في التقرير الأول الذي أعده الفريق بشأن المطالبات من الفئة "جيم"[١٠]. وقد عمل الفريق ضمن هذا الإطار القانوني لدى استعراض الخسائر من الفئة "جيم" المدرجة ضمن مطالبات المحتجزين المتوفين.

١٥- وعلاوة على ذلك، لدى استعراض مطالبات الكويت من الفئة "واو-٣" التي استلمها الفريق ضمن الدفعة الاستثنائية، أشار الفريق إلى التقارير السابقة للفريق المعني بالمطالبات من الفئة "واو-٣" حرصاً منه على أن يكون استعراضه وتقديمه لتوصياته بشأن المطالبات من الفئة "واو-٣" وفقاً لاستعراض الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "واو-٣" لمطالبات الفئة الفرعية "واو-٣"[١١].

جيم- تطبيق المعايير الاستدلالية

١٦- تناول الفريق في تقاريره السابقة المعايير الاستدلالية التي يتعين تطبيقها لدى استعراض المطالبات من الفئة "دال". ومثلما هو الحال في الدفعات السابقة، استعرض الفريق المطالبات الواردة في الدفعة الاستثنائية وفقاً للمادة ٣٥ من القواعد، وقدم توصياته من خلال تقييم وثائق الإثبات وغيرها من الأدلة المناسبة، فضلاً عن الموازنة بين مصالح أصحاب المطالبات الذين اضطروا إلى الفرار من منطقة الحرب ومصالح العراق الذي لا يتحمل المسؤولية إلا عن أي خسائر أو أضرار أو إصابات ناجمة بشكل مباشر عن غزوه للكويت واحتلاله لها.

١٧- وفـــيما يتعلق بالخسائر من الفئة "جيم" المدرجة ضمن مطالبات المحتجزين المتوفين، استعرض الفريق هذه الخسائر وفقاً للمعايير الاستدلالية المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٣٥ من القواعد[١٣].

١٨- أما المطالبة من الفئة "واو-٣"، فقد استعرضها الفريق وفقاً للمعايير الاستدلالية المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من القواعد[١٤].

ثانياً- الظروف التي أدت إلى تقديم مطالبات باسم محتجزين متوفين

ألف- اختفاء المحتجزين المتوفين

١٩- تتشابه بشكل عام الظروف والوقائع التي أدت إلى تقديم مطالبات باسم ٦٠٣ محتجزين متوفين[١٥]. ففي جميع الحالات، ألقت القوات العراقية المحتلة للأراضي الكويتية القبض على المحتجزين أو أسرهم خلال الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١ ("الفترة المشمولة بالولاية")[١٦]. بعد ذلك نقل هؤلاء المحتجزون من الكويت إلى العراق، حيث أودعوا السجون العراقية لفترات زمنية متفاوتة. وقد أدرك الفريق أن النظام العراقي أعدم المحتجزين لاحقاً، حيث تشير أدق المعلومات المتاحة إلى كون عمليات الإعدام وقعت في معظمها ما بين تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. وبعد تغير النظام السابق في العراق في ٢٠٠٣، اكتُشفت قبور جماعية في مواقع مختلفة بالعراق، وحُددت مواقع العديد من جثث المحتجزين المفقودين، ونُقلت إلى الكويت، ثم حُددت هويتها بالحمض النووي وتحقيقات أخرى أجرتها الشرطة العلمية.

باء- دور اللجنة الوطنية واللجنة الدولية للصليب الأحمر

٢٠- في أيار/مايو ١٩٩١، وبعد تحرير الكويت، أنشأت الحكومة الكويتية اللجنة الوطنية لشؤون الأسرى والمفقودين ("اللجنة الوطنية"). وقد اضطلعت اللجنة الوطنية بعدد من المهام منها تلقي تقارير عن أفراد اختفوا نتيجة غزو العراق واحتلاله للكويت، وتقديم الدعم المالي إلى أسر هؤلاء المفقودين. وعملت اللجنة الوطنية إلى جانب مكتب اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الكويت من أجل جمع قائمة بأسماء الأشخاص الذين أعلن رسمياً أنهم مفقودون نتيجة غزو العراق واحتلاله للكويت. وبعد تلقي حوالي ٠٠٠ ١١ تقرير عن أشخاص مفقودين أول الأمر، جمعت اللجنة الوطنية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، من خلال تحقيقاتهما في كل من الكويت والعراق، قائمة رسمية تضم ٦٠٥ من المفقودين الذين احتجزتهم القوات العراقية خلال الفترة التي تشملها الولاية ثم نُقلوا إلى العراق. (قائمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر).

٢١- تضم قائمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر أسماء ٥٩٨ رجلاً وسبع نسوة. وهؤلاء المحتجزون من جنسيات متنوعة منهم كويتيون وبحرينيون ومصريون وهنود وإيرانيون ولبنانيون وعمانيون وسعوديون وسوريون. وتتضمن قائمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضاً عدداً من الأشخاص الـ "بدون" الذين كانوا مقيمين في الكويت سابقاً. وكان المحتجزون مدنيين عموماً، وإن كان بعضهم من أفراد الجيش أو الشرطة الذين كانوا خارج الخدمة عند اعتقالهم. وكان العديد من المحتجزين من الطلبة، إذ كان ٤٢ منهم دون الثامنة عشرة من العمر وقت إلقاء القبض عليهم. وقد احتجزت القوات العراقية جميع هؤلاء الأشخاص الـ ٦٠٥ أو أسرهم خلال الفترة المشمولة بالولاية، حيث اعتقل معظمهم ما بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ عندما كان العراق يحاول كسر شوكة المقاومة الكويتية للاحتلال. واستناداً إلى تقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن المفقودين، حددت اللجنة الوطنية تاريخ اعتقال كل شخص. وتشكل قائمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأساس الذي استندت إليه

الكويـــت عند تقديمها للمطالبات الأصلية المتعلقة بالمحتجزين المتوفين البالغ عددهم ٦٠٥ محتجزين. وقد ذكرت الكويت أنها "مسؤولة أخلاقياً" عن جميع المحتجزين المتوفين وأسرهم وبالتالي فإنها قدمت جميع المطالبات المتعلقة بالمحتجزين المتوفين. وفي حالة المحتجزين غير الكويتيين فقد أذنت حكوماتهم الوطنية للكويت حسب الأصول بتقديم هذه المطالبات.

جيم- دور اللجنة الثلاثية

٢٢- هـــناك هيئة أخرى كان لها دور هام فيما يتعلق بالمحتجزين وهي اللجنة الثلاثية. وقد حصل الفريق من الكويت على معلومات بشأن أنشطة اللجنة الثلاثية.

٢٣- أنشئت اللجنة الثلاثية عام ١٩٩١. وتضم هذه اللجنة، التي ترأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ممثلين عـــن حكومتي الكويت والعراق؛ وتضمنت أيضاً ممثلين عن حكومات كل من فرنسا والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة. وكان الغرض الأول من إنشاء اللجنة مواصلة التحقيق بشأن مصير المحتجزين الواردة أسماؤهم في قائمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٢٤- عقدت اللجنة الثلاثية ما يزيد على ٦٠ اجتماعاً في الفترة من ١٩٩١ إلى ٢٠٠٣. وطيلة هذه المدة، أصر العراق على أنه لا يملك أي معلومات بشأن مصير المحتجزين. وكان آخر اجتماع للجنة الثلاثية بحضور أعضاء من النظام العراقي السابق قد عقد في الأردن في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٣ حيث أكد العراق من جديد أن ليس لديه أي علم بمصير المحتجزين.

٢٥- وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وبعد تغير النظام في العراق، استأنفت اللجنة الثلاثية اجتماعاتها بالشكل ذاته وحضر الاجتماعات الأفراد أنفسهم الذين كانوا يمثلون النظام العراقي السابق، لكنهم صاروا يعملون مع سلطة الـــتحالف المؤقتة في العراق. وفي أيار/مايو ٢٠٠٣، تلقت الكويت أول رسالة رسمية من سلطة التحالف المؤقتة بشأن مصير المحتجزين. وقد أدت هذه المعلومات إلى الكشف عن بقايا ١٥١ جثة في قبر جماعي في السماوة، في محافظة المثنى بالعراق، منها ١٤٩ جثة تعود لمحتجزين وردت أسماؤهم في قائمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٢٦- وكلما حصلت سلطة التحالف المؤقتة على معلومات أخرى بشأن المحتجزين، أحالتها إلى الكويت. فأدى ذلـــك إلى تحديد موقع قبور جماعية أخرى في العراق. ولا تزال عملية استخراج الجثث متواصلة، كما هو الشأن بالنسبة لنقل الجثث لاحقاً إلى الكويت وتحديد هوية الجثث بواسطة اختبارات الحمض النووي وغيره من تحريات الشرطة العلمية. وذلك عمل مضن يستغرق وقتاً طويلاً. وبينما أعلنت الكويت وفاة جميع المحتجزين البالغ عددهم ٦٠٥ من الناحية القانونية لغرض تقديم المطالبات لدى اللجنة بموجب المقرر رقم ١٢، لم يقع التعرف بشكل قاطع إلا على هوية حوالي ٢٠٠ جثة هي التي حدد موقعها حتى الآن فقط.

ثالثاً- مقرر مجلس الإدارة رقم ١٢

٢٧- كمـــا سلف الذكر أعلاه، قدمت الكويت جميع المطالبات الـ ٦٠٣ عملاً بالمقرر رقم ١٢. وينص المقرر رقم ١٢ في منطوقه على ما يلي:

"١- تمدد المواعيد النهائية لتقديم المطالبات التالية:

(ب) مطالـــبات الأفراد بمقتضى معايير التجهيز السريع الملحة (S/AC.26/1991/1)، ومعايير تجهيز مطالبات الأفراد غير المشمولة بفئة أخرى (S/AC.26/1991/7/Rev.1) الذين احتجزوا في العراق إلى ما بعد انقضاء المواعيد النهائية المحددة لإيداع المطالبات أو خلال السنة السابقة على انقضائها: هذه المطالبات، بما فيها المتعلقة بالخسائر والإصابات الشخصية الناجمة عن الاحتجاز في العراق، ينبغي أن تقدم إلى اللجنة في غضون سنة واحدة من تاريخ الإفراج عن المحتجز أو تاريخ وفاة المحتجز، على النحو الذي تحدده حكومة المحتجز، ولكن في موعد لا يتجاوز الحد الزمني الذي سيوضع عملاً بالفقرة ٢ من هذا المقرر".

٢٨- وبمـــا أن المحتجزين لم يفرج عنهم أبداً في العراق، لزم تقديم المطالبات "في غضون سنة واحدة من تاريخ .... وفـــاة المحـــتجز، على النحو الذي تحدده حكومة المحتجز"، حتى يكون ذلك في نطاق ما نص عليه المقرر رقم ١٢. ويلاحظ الفريق أن الموعد النهائي لتقديم المطالبات الذي حدده مجلس الإدارة لتقديم مطالبات الدفعة الاستثنائية هو ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤.

٢٩- وفي الدورة الثانية والخمسين لمجلس الإدارة التي عقدت في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، حدد مجلس الإدارة الموعد النهائي لتقديم المطالبات الأخرى، المقدمة عملا بالفقرة ٢ من المقرر رقم ١٢ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

رابعاً- قرارات مجلس الإدارة بشأن تقديم مطالبات باسم المحتجزين المتوفين

ألف- مقدمة

٣٠- كما جرت الإشارة إلى ذلك أعلاه، أمر مجلس الإدارة بأن تقدم الكويت بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ مطالـــبة واحدة شاملة تتعلق بجميع الخسائر المرتبطة بكل محتجز. وبالإضافة إلى ذلك، اتخذ مجلس الإدارة قرارات معينة أخرى بشأن الدفعة الاستثنائية المشار إليها أدناه.

باء- مطالبات أفراد الأسر بالتعويض عن الآلام والكروب الذهنية

٣١- كان أحد المطالب التي قدمتها الكويت بشأن مبلغ التعويض الذي يمكن أن تستفيد منه أسرة فيما يتعلق بالآلام والكروب الذهنية التي تعانيها نتيجة أسر المحتجز أو احتجازه أو وفاته. وينص مقرر مجلس الإدارة رقم ٨ (S/AC.26/1992/8) على المبالغ القصوى التي يمكن منحها فيما يتعلق بجميع أنواع المطالبات بالتعويض عن الآلام والكـــروب الذهنـــية التي قد تقدم لدى اللجنة. وينص المقرر رقم ٨ على منح مبلغ أقصاه ٠٠٠ ١٥ دولار من

دولارات الولايات المتحدة إلى فرد في حالة وفاة زوج أو طفل أو أحد الأبوين، ومبلغ أقصاه ٠٠٠ ٣٠ دولار إلى أسرة في حالة وفاة زوج أو طفل أو أحد الأبوين.

٣٢- وبعثت الكويت برسالة تؤكد فيها أنه بالإضافة إلى معاناة الآلام والكروب الذهنية نتيجة وفاة أحد أفراد الأسرة، عانت أسر المحتجزين المتوفين الـ ٦٠٥ آلاماً وكروباً لأنها لم تكن على علم بمصير أحبتها لمدة تناهز ١٣ سنة. وقد نظر مجلس الإدارة في رسالة الكويت وأقر بأن أسر المحتجزين المتوفين عانت آلاماً وكروباً ذهنية متواصلة ومن شكل آخر يختلف عما توقعه المقرر رقم ٨، نظراً إلى طول المدة التي لم تفلح خلالها اللجنة الثلاثية في محاولاتها للحصول على معلومات من النظام العراقي السابق بشأن مصير المحتجزين.

٣٣- واستنتج مجلس الإدارة، في دورته الخمسين، أنه بالإضافة إلى المبلغ الأقصى الذي ينص عليه المقرر رقم ٨ لتعويض مُطالب عن آلام وكروب ذهنية ناجمة عن وفاة أحد أفراد الأسرة، ينبغي إحداث عنصر جديد لتحديد الخسارة بالنسبة لأفراد أسر المحتجزين المتوفين الـ ٦٠٥ لتجسيد معاناتها لفترة طويلة من الزمن ظل خلالها مصير أحد أفرادها مجهولاً. وقرر مجلس الإدارة أن يشمل إجمالي التعويض الموصى به عملاً بالمقرر رقم ٨ وما يتعلق بالعنصر الجديد المحدد للخسارة مبلغاً واحداً يمنح لكل أسرة، ويوزَّع وفقاً للقوانين الداخلية المنطبقة على المحتجز المتوفى.

٣٤- وبعدما قرر مجلس الإدارة في دورته الخمسين إحداث عنصر جديد لتحديد الخسارة فيما يتعلق بالآلام والكروب الذهنية، نظر المجلس، في دورته الحادية والخمسين في مبلغ التعويض الذي يتعين منحه بالنسبة لهذا العنصر الجديد. فاتخذ المجلس لذلك المقرر ٢١٨ ((S/AC.26/Dec.218 (2004) الذي ينص على مبلغ التعويض الذي يتعين منحه لكل أسرة بالنسبة لعنصر الخسارة الجديد فيما يتعلق بالآلام والكروب الذهنية وقدره ١ ١٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة شهريا لمدة ١٣ سنة، مع سقف إجمالي قدره ٠٠٠ ٢٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لإجمالي التعويض عن الآلام والكروب الذهنية الممنوح لكل أسرة محتجز متوفى بموجب المقررين ٨ و٢١٨. وفيما يتعلق بالمطالبات المدرجة ضمن الدفعة الاستثنائية، قدم الفريق توصياته بمنح تعويض بموجب المقررين ٨ و٢١٨ لأسر المحتجزين المتوفين فيما يتعلق بالآلام والكروب الذهنية التي عانتها هذه الأسر.

جيم- مطالبات أفراد الأسرة بالتعويض عن خسائر شخصية

٣٥- طلبت الكويت الإذن من مجلس الإدارة لتقديم مطالبات بالتعويض عن خسائر شخصية لأفراد أسر محتجزين متوفين لم يسبق لهم أن قدموا مطالبات خلال الفترة العادية التي حددتها اللجنة لتقديم المطالبات. وأوضحت الكويت أن أفراد أسر قرروا عدم تقديم مطالبات بالتعويض عن خسائر شخصية خلال الفترة العادية التي حددتها اللجنة لتقديم المطالبات خوفاً من أن يؤدي ذلك إلى عواقب وخيمة على المحتجز إن هم قدموا مطالباتهم نظرا لقرابتهم من المحتجز.

٣٦- نظر مجلس الإدارة في طلب الكويت في دورته الحادية والخمسين. ونظراً لكون عدد كبير من أفراد أسر المحتجزين المتوفين سبق لهم أن قدموا مطالبات بالتعويض عن خسائر شخصية خلال الفترة العادية التي حددتها اللجنة لتقديم المطالبات، قرر المجلس عدم قبول مطالبات أفراد أسر أخرى بالتعويض عن الخسائر الشخصية بصفتها طلبات متأخرة ضمن البرنامج المعد لمطالبات المحتجزين المتوفين. ويلاحظ الفريق أن الكويت سبق لها أن قدمت

لدى اللجنة بعضاً من هذه المطالبات الـ ٦٠٣، حيث تتضمن خسائر شخصية لأفراد أسر قبل أن يتوصل المجلس إلى هذا الاستنتاج. ووفقاً لقرار مجلس الإدارة، يوصي الفريق بعدم منح أي تعويض عن الخسائر الشخصية لأفراد أسر محتجزين متوفين عندما تكون ضمن المطالبات المدرجة ضمن الدفعة الاستثنائية.

دال- مطالبات علقتها اللجنة

٣٧- قدمت الكويت عدداً من المطالبات خلال الفترة العادية التي حددتها اللجنة باسم المحتجزين المتوفين ضمن الفئات "ألف" أو "باء" أو "جيم" أو "دال". وتضمنت هذه المطالبات خسائر متنوعة زُعم أنها لحقت بالمحتجزين أو بأسرهم. غير أن اللجنة علقت معظم هذه المطالبات إلى أن يتم التأكد من مصير المحتجزين. وبما أن مصير المحتجزين معلوم الآن، خلص مجلس الإدارة إلى القول بضرورة نظر اللجنة في الخسائر الواردة في هذه المطالبات المعلقة من أجل استعراضها.

٣٨- وقد أدرجت الكويت خسائر المحتجزين الواردة في المطالبات المعلقة التي لا تزال صالحة للاستعراض ضمن المطالبات الـ ٦٠٣ التي تشكل الدفعة الاستثنائية. وبالتالي، ووفقاً لقرار مجلس الإدارة، يكون الفريق قد قام باستعراضه وقدم توصياته فيما يتعلق بتلك الخسائر المقبولة الواردة في المطالبات المعلقة.

هاء- مطالبات بالتعويض عن خسائر من الفئتين "جيم" و"دال"

٣٩- بما أن جميع المطالبات تقريباً المقدمة باسم المحتجزين المتوفين تتضمن خسائر تفوق ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، فقد قدمتها الكويت إلى اللجنة ضمن المطالبات من الفئة "دال". وفي بعض الحالات التي طولب فيها باسم محتجز متوفى بالتعويض أيضاً عن خسائر شخصية صغيرة، أدرجت الكويت نموذجاً للمطالبة من الفئة "جيم" للتعويض عن هذه الخسائر المحددة بدلاً من ملء الجزء ذي الصلة من نموذج المطالبة من الفئة "دال". وقد روعي في ذلك أن المطالبة بالتعويض عن خسائر شخصية صغيرة كانت ستُقدم ضمن الفئة "جيم" لو أنها قُدمت خلال الفترة العادية التي حددتها اللجنة وبالتالي فإنها قُدرت على أساس المعيار الاستدلالي المعمول به في المطالبات من الفئة "جيم". وقد أوضح مجلس الإدارة، في دورته الرابعة والخمسين التي عقدها في الفترة من ٧ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أن هذا الإجراء يتفق وتعليماته القاضية بأن تُقدم مطالبة شاملة واحدة تتضمن جميع الخسائر المتعلقة بكل محتجز متوفى ولها أن تتضمن خسائر تُقدم على نموذجي المطالبات من الفئة "جيم" أو الفئة "دال"؛ وأن ينظر فيها الفريق المستعرض للخسائر وفقاً للمعيار الاستدلالي المعمول به في كل فئة من المطالبات.

٤٠- وبناء عليه، أوصى الفريق بمنح تعويضات عن خسائر المحتجزين الشخصية المقدمة على نماذج المطالبات من الفئة "جيم" وفقاً للمنهجيات المعمول بها التي أحدثها الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "جيم". وعلى غرار ذلك استعرض الفريق تلك الخسائر التي تكبدها المحتجزون المتوفون أو المتعلقة بهم والواردة على نماذج المطالبات من الفئة "دال" وفقاً للمنهجيات المعمول بها التي أحدثها الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "دال".

خامساً- استعراض الفريق لمطالبات المحتجزين المتوفين

ألف- مقدمة

٤١- في معرض استعراض الفريق للمطالبات الواردة في الدفعة الاستثنائية، صادف الفريق مطالبات بالتعويض عن خسائر من الفئة "دال" تثير قضايا جديدة على مستوى الوقائع أو الجانب القانوني أو التقييم لم يتناولها الفريق في تقاريـــره السابقة. وكلما أثارت المطالبات الواردة ضمن الدفعة الاستثنائية مثل هذه القضايا الجديدة، حرص الفريق على حلها حتى تتسق مع المنهجيات التي وضعها الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "دال". ويتناول التقرير أدناه هذه القضايا الجديدة إلى جانب استنتاجات الفريق وتوصياته.

٤٢- ولم يصـــادف الفـــريق أي قضايا جديدة على مستوى الوقائع أو الجانب القانوني أو التقييم فيما يتعلق بالخسائر التي أدرجت ضمن المطالبات التي تشكل الدفعة الاستثنائية والتي قُدمت على نماذج المطالبات من الفئة "جيم".

٤٣- وأوصـــى الفريق بمنح تعويض واحد عن كل مطالبة من المطالبات الـ ٦٠٣ الواردة في الدفعة الاستثنائية، ويشمل هذا التعويض جميع الخسائر من الفئة "دال" وأي خسائر من الفئة "جيم" الواردة في كل مطالبة.

باء- إعلان الوفاة من الناحية القانونية

٤٤- كما أشير إلى ذلك في الفقرات من ٢٧ إلى ٢٨، يقتضي تقديم المطالبات عملاً بالمقرر رقم ١٢ أن تعلن حكومة المتوفى عن وفاة الشخص من الناحية القانونية.

٤٥- في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أصدر مجلس وزراء دولة الكويت القرار الوزاري رقم ١١٢٥ الذي أمر بموجبه الهيئة العامة لتقدير التعويضات عن الخسائر الناجمة عن العدوان العراقي في الكويت أن تقدم مطالبات لدى اللجـــنة باسم ٦٠٥ محتجزين متوفين معاملةً إياهم معاملة الشهداء وعلى الأساس ذاته الذي عوملت به مطالبات الأفراد الذين توفوا أو أعدموا خلال الفترة المشمولة بالولاية والتي قدمتها الكويت خلال الفترة العادية التي حددتها اللجنة لتقديم المطالبات[١٧]. وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أصدر مجلس الوزراء القرار الوزاري رقم ١١٣١ الذي أعلن بموجبه وفاة المحتجزين الـ ٦٠٥ من الناحية القانونية. وممارسةً للسلطة التي خولتها للكويت الحكومات الوطنـــية للمحتجزين غير الكويتيين، شمل القرار الوزاري ١١٣١ هؤلاء المحتجزين أيضاً[١٨]. وبعد استعراض كلا القـــرارين، تـــبين للفـــريق أن الشرط المنصوص عليه في المقرر رقم ١٢ بشأن إعلان الوفاة من الناحية القانونية للمحتجزين قد استوفي فيما يتعلق بمطالبات المحتجزين الـ ٦٠٣ التي سُويت في الدفعة الاستثنائية.

جيم- تاريخ الوفاة الذي يُعتد به

٤٦- في الـــتقرير الأول عـــن المطالـــبات من الفئة "دال"، وضع الفريق منهجية استعراض المطالبات من الفئة "دال-٣" (وفاة)[١٩]. وقد طبق الفريق هذه المنهجية في استعراضه للمطالبات من الفئة "دال-٣" (وفاة) الواردة في الدفعة الاستثنائية، مع إجراء تعديل واحد يرد بيانه أدناه.

٤٧- في البرنامج العادي للمطالبات، يدخل عُمر المتوفى وعمر أي طفل تحت كفالته ضمن حسابات الفريق لدى التوصية بمنح تعويض عن فقدان الدعم المالي تستحقه الأسرة من اللجنة. ويعد التاريخ الأصلي الذي توفي فيه الشخص، مثبَتا بشهادة وفاة أو دفن، التاريخَ الذي يحدد على أساسه عمر المتوفى وعمر أي طفل تحت كفالته لغرض هذه الحسابات. وفيما يتعلق بمطالبات الدفعة الاستثنائية، يعد تاريخ الوفاة مجهولاً وفي العديد من الحالات، لم تصدر الكويت شهادات وفاة نظراً لكون عملية تحديد مكان الجثث وهويتها لا تزال جارية. وبالتالي تعين على الفريق أن ينظر في وضع تاريخ للوفاة "يعتد به" قصد تقدير التعويض عن فقدان الدعم.

٤٨- وبعد النظر في عدد من البدائل الممكنة، توصل الفريق إلى أن التاريخ الأقرب إلى تاريخ الوفاة الفعلية المعمول به في البرنامج العادي للمطالبات هو التاريخ الرسمي لأسر القوات العراقية للمحتجز خلال الفترة المشمولة بالولاية، على النحو المذكور في قائمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وبالتالي، ولدى التوصية بمنح تعويض عن فقدان الدعم الذي عانته أسر المحتجزين المتوفين نتيجة وفاة المحتجز، وضع الفريق حسابات ملائمة باستخدام التاريخ الرسمي لأسر المحتجز بوصفه التاريخ "المعتد به" لوفاة الشخص.

دال- المطالبات من الفئة "دال-١" (مغادرة)

٤٩- في معظم المطالبات الواردة في الدفعة الاستثنائية مطالبة من الفئة "دال-١" (مغادرة) بمبلغ ٢ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة فيما يتعلق بمغادرة المحتجز للكويت خلال الفترة المشمولة بالولاية. ولدى اجتماع الأفرقة المعنية بالمطالبات من الفئة "دال" بشكل مشترك في آذار/مارس ٢٠٠٤، نظرت الأفرقة في ما إذا كان من الملائم التوصية بتعويضات بشأن مطالبات الفئة "دال-١" (مغادرة).

٥٠- وتشير المعلومات المتاحة لدى الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "دال" إلى أن القوات العراقية نقلت المحتجزين من الكويت قهراً كما يرى الفريق أن منح تعويض في ظل هذه الظروف إلى المحتجزين تعويضا لهم عن النفقات المتصلة بمغادرتهم، أمر غير ملائم. وبالتالي، يوصي الفريق بعدم منح أي تعويض فيما يتعلق بمطالبات الفئة "دال-١" (مغادرة) الواردة في الدفعة الاستثنائية.

هاء- عدم إثبات الملكية العقارية أو الأعمال التجارية

٥١- يتضمن عدد من المطالبات الواردة في الدفعة الاستثنائية خسائر زُعم أن المحتجزين المتوفين تكبدوها فيما يتعلق بالملكية العقارية أو الأعمال التجارية التي قيل إنها كانت في حوزتهم وقت غزو العراق واحتلاله للكويت. وقد نظر الفريق في وثائق الإثبات التي قُدمت مع هذه المطالبات والتي تدعي إثبات ملكية المحتجزين المتوفين للعقارات أو الأعمال التجارية المعنية. غير أن الفريق يلاحظ في حالات قليلة أن وثائق الإثبات لا تثبت أن المحتجز المتوفى كان صاحب الملكية العقارية أو الأعمال التجارية. بل إن هذه الأدلة تشير في الواقع إلى أن صاحب الملكية العقارية أو الأعمال التجارية هو أحد أفراد أسرة المحتجز المتوفى الذي إما لم يقدم مطالبة خلال الفترة العادية لتقديم المطالبات، أو قدمها لكنه لم يسع إلى الحصول على تعويض عن الملكية العقارية أو الأعمال التجارية موضوع المطالبة الواردة في الدفعة الاستثنائية. وفي هذه الحالات، ووفقاً لقرار مجلس الإدارة المبين في الفقرة ٣٦ أعلاه، يوصي الفريق بعدم منح أي تعويض فيما يتعلق بهذه الخسائر المدعى بشأنها.

واو- المحتجزون المتوفون من جنسية عراقية

٥٢- حدد الفريق مطالبتين في الدفعة الاستثنائية تشير الأدلة الواردة فيهما إلى أن المحتجزين المتوفين كانوا رعايا عراقيين وقت غزو العراق للكويت، وإن أشير إليهم في قائمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتهم "غير كويتيين". والفريق مدرك للفقرة ١١ من المقرر ٧، التي تنص على عدم النظر "في المطالبات المقدمة باسم المواطنين العراقيين الذين لا يحملون بصورة صحيحة جنسية أخرى".

٥٣- ويلاحظ الفريق أن الشخصين المحتجزين المتوفين عوملا أيضا معاملة الشهداء في القرار الوزاري رقم ١١٢٥ وثبتت وفاتهما بموجب القرار الوزاري رقم ١١٣١، على النحو المبين في الفقرة ٤٥ أعلاه؛ وعلاوة على ذلك، واعترافا بخدمات هذين المحتجزين، أصدرت الكويت مرسوماً أميرياً بتاريخ ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ مُنحت بموجبه الجنسية الكويتية إلى أسرتي هذين المحتجزين. وبموجب رسالة وجهتها الهيئة العامة لتقدير التعويضات عن الخسائر الناجمة عن العدوان العراقي في الكويت إلى اللجنة بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ثبت أن الكويت قد اعترفت فعلاً بالجنسية الكويتية لهذين المحتجزين المتوفين.

٥٤- لذا وبعد النظر في الأدلة، يرى الفريق أن شرط الإقصاء الوارد في الفقرة ١١ من المقرر رقم ٧ لا ينطبق. وبالتالي، يوصي الفريق بمنح تعويضات فيما يتعلق بهذين المحتجزين.

زاي- مطالبات متنافسة للتعويض عن خسائر تجارية فردية

٥٥- لدى استعراض المطالبات الواردة في الدفعة الاستثنائية، كشف الفريق عن مطالبة تتضمن خسائر (تجارية فردية) من الفئتين دال-٨/دال-٩ فيما يتعلق بمحلين تجاريين للملابس الجاهزة شكلا أيضاً موضوع مطالبة من الفئة "دال" قدمها شخص هندي خلال البرنامج العادي للمطالبات، ومُنحت هذه المطالبة تعويضاً. وفي كل من مطالبة الهندي والمطالبة المقدمة باسم المحتجز المتوفى سعي إلى الحصول على تعويض عن فقد المخزون والإيراد في المحلين التجاريين نفسهما. وبالإضافة إلى ذلك، سعت المطالبة المقدمة باسم المحتجز المتوفى إلى الحصول على تعويض عن خسائر في أصول ملموسة وفي المحلين التجاريين. ويؤكد المطالب الهندي أنه كان قبل غزو العراق واحتلاله للكويت المالك الوحيد للمحلين التجاريين. وعلى غرار ذلك، تؤكد أسرة المحتجز المتوفى أنه كان المالك الوحيد للمحلين التجاريين.

٥٦- نظر الفريق في الأدلة التي قُدمت باسم المحتجز المتوفى وفي تلك التي ساقها المطالب الهندي، بما في ذلك مواد إضافية قدمتها أسرة المحتجز المتوفى رداً على طلب للمزيد من المعلومات. وبينما قُدمت وثائق باسم المحتجز المتوفى لإثبات ملكيته للمحلين التجاريين، يلاحظ الفريق أن المطالب الهندي قدم عقدي استثمار أبرما بينه وبين المحتجز المتوفى بتاريخ ١٩٨٨ و١٩٨٩ على التوالي ويُسمح له بموجبهما باستئجار الرخصتين التجاريتين والمحلين التجاريين من المحتجز المتوفى، وبتشغيل المحل بنفسه.

٥٧- ومن جميع الأدلة التي قُدمت إلى اللجنة، لا سيما عقدا الاستثمار اللذان قدمهما المطالب الهندي، يرى الفريق أن المطالب الهندي قد أثبت ما ادعاه من ملكيته للمحلين التجاريين وقت غزو العراق واحتلاله للكويت.

٥٨- وبانتهاء الفريق إلى هذا الاستنتاج بشأن ملكية المحلين التجاريين، يرى الفريق أن اتفاق الإيجار الذي كان سارياً بين المحتجز المتوفى والمطالب الهندي قد ثبت. وبالتالي، يوصي الفريق بمنح تعويض لفائدة المحتجز المتوفى عن فقدان الإيراد من اتفاقي الإيجار، لا عن المحلين التجاريين ذاتهما. ويوصي الفريق بمنح تعويض لفائدة المحتجز المتوفى عن فقدان الأصول المادية للمحلين التجاريين التي فقدت أو دمرت أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت والتي لم تشكل موضوع مطالبة المطالب الهندي. ويرى الفريق أن من المعقول التوقع من المحتجز المتوفى أنه كان مسؤولاً عن تجهيز المحلين لدى تأجيره للرخصتين والمحلين. وقد قدر الفريق المبلغ الموصى به فيما يتعلق بهذين الجانبين من مطالبة المحتجز المتوفى من الفئتين دال-٨/دال-٩ بالتعويض عن خسائر (تجارية فردية) وفقا لمنهجية تحديد الخسائر (التجارية الفردية) في المطالبات من الفئتين دال-٨/دال-٩. غير أن الفريق يوصي بعدم منح أي تعويض عن فقدان المخزون الذي طالب به المحتجز المتوفى فيما يتعلق بالمحلين التجاريين.

حاء- حساب دخل محتجز متوفى في فترة ما قبل الغزو

٥٩- كان أحد المحتجزين المتوفين الكويتيين شخصية أدبية مشهورة ومحترمة قبل غزو العراق واحتلاله للكويت. فقد كان شاعراً وكاتب كلمات له قائمة مرموقة من الأعمال الأدبية والمنشورات. ووردت في الدفعة الاستثنائية مطالبة بالتعويض عن جملة أمور منها فقدان الدعم المالي الذي كانت ستتلقاه الأسرة من المحتجز. ولدى استعراض المطالبة، نظر الفريق في الأساس الذي سيستند إليه في حساب الدخل الشهري للمحتجز المتوفى في فترة ما قبل الغزو لغرض تحديد التعويض الموصى به عن فقدان الدعم الذي عانته أسرته. وبخلاف المحتجزين المتوفين الآخرين الذي كانوا موظفين قبل الغزو، لم يكن هذا المحتجز يتلقى راتباً أو دخلا ثابتاً منتظماً على وظيفته.

٦٠- استعرض الفريق كل الأدلة التي قدمتها أسرة المحتجز المتوفى، وتشمل قائمة بمبالغ متنوعة تلقاها المحتجز بصفتها دخلاً له عن كل عمل أدبي أو أداء فني قام به المحتجز في ١٩٨٨ و١٩٨٩ و١٩٩٠، إلى أن وقع غزو العراق واحتلاله للكويت. ويلاحظ الفريق أن معظم المبالغ المبينة في القائمة، لا جميعها، مدعوم بوثائق إثبات. ويرى الفريق أن من الملائم حساب متوسط الدخل الشهري الذي كان يتقاضاه المحتجز المتوفى في فترة ما قبل الغزو على أساس الدخل الذي تقاضاه المحتجز في ١٩٨٨ و١٩٨٩ و١٩٩٠ والذي قُدمت بشأنه وثائق إثبات أصلية. ويوصي الفريق بمنح تعويض يُحسب وفقاً لمنهجية المطالبات من الفئة دال-٣ (وفاة) بالاستناد إلى هذا الدخل الشهري المتوسط.

طاء- مطالبة من الفئة "جيم" قُدمت لوفاة محتجز خلال الفترة العادية لتقديم المطالبات

٦١- نظر الفريق في حالة غريبة تتعلق بمطالبة محتجز متوفى وردت ضمن الدفعة الاستثنائية. وحسب الوثائق التي قُدمت إلى اللجنة، تلقى أبوا المحتجز المتوفى معلومات من العراق تؤكد وفاة المحتجز في ١٩٩٢، وقد أكدت اللجنة الوطنية هذه المعلومات في وقت لاحق. وعلى أساس هذه المعلومات، حصل أبوا المحتجز على شهادة وفاة المحتجز من الكويت في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣. وتشير شهادة الميلاد إلى أن تاريخ وفاة المحتجز هو ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وهو تاريخ وقوعه في أسر القوات العراقية.

٦٢- وبما أن أبوي المحتجز علما بوفاة ابنهما في ١٩٩٢، وحصلا على شهادة رسمية بوفاته في ١٩٩٣، قدم والد المحتجز مطالبة من الفئة "جيم" لدى اللجنة خلال الفترة العادية لتقديم المطالبات. وبالإضافة إلى الخسائر الشخصية التي تكبدها والد المحتجز، تضمنت هذه المطالبة مطالبة من الفئة "جيم-٣" (وفاة) بالتعويض عن الدعم الذي كانت أسرة المتوفى ستتلقاه من المحتجز لولا وفاته، إلى جانب مطالبة بالتعويض عن آلام وكروب ذهنية عانتها أسرة المحتجز نتيجة وفاته. وقد أوصى الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "جيم" بمنح تعويض بشأن هذه المطالبة ودُفع التعويض إلى والد المحتجز. ورغم أن المبلغ الإجمالي المقدر تجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، حُصرت توصية الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "جيم" في مبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار المسموح بها في الفئة "جيم".

٦٣- وقدمت الكويت مطالبة من الفئة "دال" بشأن هذا المحتجز كجزء من الدفعة الاستثنائية. ولدى النظر في جميع الوقائع والظروف المحيطة بهذه المطالبة بما فيها المبلغ الذي سبق دفعه إلى والد المحتجز ضمن المطالبة من الفئة "جيم"، والذي حُصر في ١٠٠ ٠٠٠ دولار، يرى الفريق أن أسرة المحتجز المتوفى تستحق التعويض عن فقدان الدعم المقدر حسب المنهجية المعمول بها في المطالبات من الفئة "دال"، إلى جانب استحقاقها لتعويض عن الآلام والكروب الذهنية وفقاً للمقرر ٨، مع خصم المبلغ الذي سبق دفعه إلى والد المحتجز فيما يتعلق بعناصر الخسارة المحددة في الفئة "جيم". ويوصي الفريق بمنح تعويض وفقا لذلك.

٦٤- ويرى الفريق كذلك أن من غير الملائم التوصية بتعويض عملاً بالمقرر رقم ٢١٨، لأن هذا المقرر اتخذ قصد تعويض أفراد الأسر عن الفترة الطويلة التي ظلوا طيلتها جاهلين لمصير أحبتهم، وذلك ما لا ينطبق على هذه الحالة حيث أبلغت أسرة المحتجز بوفاته في ١٩٩٢.

سادساً- استعراض الفريق للمطالبة من الفئة "واو-٣" التي قدمتها الكويت باسم اللجنة الوطنية

ألف- تاريخ المطالبة من الفئة "واو"

٦٥- في حزيران/يونيه ١٩٩٤، قدمت الكويت مطالبة ضمن الفئة الفرعية "واو-٣"[٢٠] باسم اللجنة الوطنية بشأن التعويض عن الأضرار التي ادعت أنها لحقت باللجنة جراء دفع مبالغ أو إغاثة آخرين، ودفع نفقات الخدمات العامة والفوائد ("المطالبة الأصلية من الفئة `واو-٣`"). ويتضمن عنصر "دفع مبالغ أو إغاثة آخرين" الوارد في المطالبة الأصلية من الفئة "واو-٣" عنصرين؛ وهما المبالغ التي دفعتها اللجنة الوطنية مباشرة إلى أسر المحتجزين دعماً لها، والمبالغ التي أودعتها اللجنة الوطنية في صناديق استئمانية لرواتب كان سيتقاضاها هؤلاء المحتجزون الذين كانوا موظفين في وزارات الحكومة الكويتية قبل غزو العراق للكويت لولا أنهم احتجزوا.

٦٦- وعندما قدمت اللجنة الوطنية المطالبة الأصلية من الفئة "واو-٣"، طالبت بالتعويض عن الخسائر والمبالغ المبينة في الجدول ١ أدناه:

الجدول ١- الخسائر التي طالبت اللجنة الوطنية بالتعويض عنها في المطالبة الأصلية من الفئة "واو-٣"

الخسائر المطالب بالتعويض عنها	المبالغ المطالب بها بدولارات الولايات المتحدة	
١- مبالغ دفعت أو إغاثة آخرين		
(أ) مدفوعات إعالة الأسر	٥٨ ٤٥٢ ٧٦٨	زائداً ٤١١ ٢٢ يومياً ابتداء من ١ أيار/مايو ١٩٩٨
(ب) مدفوعات رواتب	٢٧ ٠٢٦ ١٤٧	زائداً ٥١٥ ١٠ يومياً ابتداء من ١ أيار/مايو ١٩٩٨
المجموع الفرعي	٨٥ ٤٧٨ ٩١٥	
٢- نفقات الخدمات العامة	٢٦ ٠٠٤ ٥١٤	زائداً ٣١٧ ١٠ يومياً ابتداء من ١ أيار/مايو ١٩٩٨
٣- الفوائد	٤٣ ٣٦٠ ٧٠٠	
المجموع	١٥٤ ٨٤٤ ١٢٩	زائداً ٢٤٣ ٤٣ يومياً ابتداء من ١ أيار/مايو ١٩٩٨

٦٧- ويلاحظ الفريق أن الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "واو-٣" لم يستعرض سوى الجانب المتعلق بمدفوعات إعالة الأسر من مطالبة الفئة "واو-٣"، إلى جانب عنصري نفقات الخدمات العامة والفوائد المعمول بهما في تحديد تلك الخسارة. وفي الوقت الذي قدم فيه الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "واو-٣" توصياته فيما يتعلق بالمطالبة الأصلية من الفئة "واو-٣"، بلغ التعويض المطالب به بشأن الجانب المتعلق بمدفوعات إعالة الأسر في المطالبة الأصلية من الفئة "واو-٣" ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، إضافة إلى مبلغ يومي قدره ٤١١ ٢٢ دولاراً يدفع في المستقبل. وأوصى الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "واو-٣" بمنح تعويض قدره ٠٠٠ ٤٦٢ ١٥٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة فيما يتعلق بمدفوعات إعالة الأسر، يغطي كلاً من المدفوعات التي سبق للجنة الوطنية أن دفعتها والمدفوعات الجارية التي يتعين دفعها في المستقبل[٢١]. وأوصى الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "واو-٣" بتعويض آخر قدره ٠٠٠ ٦٤٧ ٢٣ دولار فيما يتعلق بنفقات الخدمات العامة، وهي التكاليف الإدارية التي تكبدتها اللجنة الوطنية في تقديمها لمدفوعات الإعالة إلى أسر المحتجزين[٢٢]. وبالتالي بلغ إجمالي التعويضات التي أوصى بها الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "واو-٣" فيما يتعلق بالمطالبة الأصلية من الفئة "واو-٣" ٠٠٠ ١٠٩ ١٧٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وحتى الآن، دفعت اللجنة ٦٥ مليون دولار من هذا المبلغ إلى اللجنة الوطنية[٢٣].

٦٨- وأجّل الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "واو-٣" استعراضه لعنصر "مدفوعات الرواتب" في المطالبة الأصلية من الفئة "واو-٣" لعدم حصوله على معلومات كافية من أجل تقديم توصية ملائمة بينما ظل مصير المحتجزين مجهولاً[٢٤]. وقد أحيل هذا الجانب من المطالبة الأصلية من الفئة "واو-٣" إلى مسجل اللجنة، وأسند إليه رقم مطالبة جديد[٢٥]، ووُضع جانباً من أجل استعراضه مستقبلاً ("المطالبة الحالية من الفئة `واو-٣`"). وبما أن الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "واو-٣" لم يعد لـه وجود، كما أن مصير المحتجزين صار معلوماً الآن، استلم الفريق المطالبة الحالية من الفئة "واو-٣" لاستعراضها كجزء من الدفعة الاستثنائية.

٦٩- وتتعلق المطالبة الحالية من الفئة "واو-٣" ببعض المبالغ التي أودعتها اللجنة الوطنية، بعد تحرير الكويت، في "صناديق استئمانية" لفائدة بعض المحتجزين. وتؤكد اللجنة الوطنية أنها واصلت دفع رواتب عدد غير محدد من المحتجزين الذين كانوا موظفين في وزارات الحكومة حيث أودعتها في هذه الصناديق الاستئمانية، في انتظار معرفة

مصـــير المحـــتجزين. وتؤكـــد اللجـــنة الوطنية أنها تكبدت خسارة مستمرة تساوي المبالغ المودعة في الصناديق الاستئمانية. وتضيف اللجنة الوطنية كذلك أن إيداع الأموال في الصناديق الاستئمانية لا يزال مستمراً، على الأقل إلى حين معرفة مكان جثة المحتجز وتحديد هويتها.

٧٠- واستعرض الفريق كلاً من المطالبة الأصلية من الفئة "واو-٣" والمطالبة الحالية من الفئة "واو-٣"، ونظر في الاســـتنتاجات والقـــرارات والتوصـــيات التي انتهى إليها بشأنهما الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "واو-٣" بالإضـــافة إلى أثـــر ذلك في المطالبات من الفئة "دال" المتعلقة بالتعويض عن فقدان الدعم والتي قدمتها الكويت وتشمل الدفعة الاستثنائية. ونظر الفريق أيضاً في النوازل التي بتت فيها بقية أفرقة اللجنة كلما كان ذلك وجيهاً.

باء- استعراض الفريق للمطالبة الأصلية من الفئة "واو-٣"

٧١- فيما يتعلق بعنصر مدفوعات إعالة الأسر من مطالبة الفئة "واو-٣" الأصلية، نظر الفريق في تحديد المبلغ، إن وجـــد، الـــذي ينبغي الاستناد إليه في توصية الفريق بشأن مطالبات التعويض عن فقدان الدعم الواردة ضمن مطالـــبات الدفعـــة الاســـتثنائية. وكان على الفريق أن يحرص على عدم تقديم توصيات من شأنها أن تؤدي إلى ازدواجية في التعويض عما عانته أسر المحتجزين المتوفين من فقدان للدعم.

٧٢- ومـــن حزيـــران/يونيه ١٩٩١ إلى آذار/مارس ٢٠٠٤، وزعت اللجنة الوطنية مبالغ لإعالة الأسر قدرها ٤٣٨ ٩٦٩ ٣١ ديـــنار كويتي (٨٩٢,٧٣ ٦٢٠ ١١٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة) لفائدة أسر ٥٦٩ محتجز متوفى من أصل ٦٠٥. وقد سُدد جزء من هذه الأموال من مبلغ ٦٥ مليون دولار تلقتها اللجنة الوطنية من لجنة التعويضات في إطار التعويض الأصلي للمطالبات من الفئة "واو-٣". ويبدو أن الرصيد المتبقي سددته اللجنة الوطنية مباشرة.

٧٣- ويلاحظ الفريق أن الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "واو-٣" استنتج أن المبالغ التي دفعتها اللجنة الوطنية كان القصد منها تقديم الدعم المالي لأسر المحتجزين. لذا يرى الفريق أن هذا الغرض ذاته هو ما ترمي إليه المطالبات المتعلقة بفقدان الدعم من الفئة "دال" الواردة في الدفعة الاستثنائية. وبناء عليه، يقرر الفريق أن من الملائم خصم المبالغ التي دفعتها اللجنة الوطنية، على النحو المبين في الفقرة ٧٢ أعلاه، لفائدة أسر المحتجزين المتوفين الـ ٥٦٩ من المـــبالغ التي اقترحها الفريق لفائدة هذه الأسر تعويضا لها عن فقدان الدعم. ووفقاً لذلك، قام الفريق بما يلزم من حسابات لدى تقديم توصياته بشأن أسر المحتجزين الـ ٥٦٩.

٧٤- ويلاحـــظ الفريق كذلك أن اللجنة الوطنية لا تزال تدفع مبالغ لدعم بعض أسر المحتجزين، لا سيما في الحالات التي لم يتم فيها العثور على جثة المحتجز أو تحديد مكانها أو هويتها بعد. غير أن الفريق يرى أن من الملائم حصر المبالغ المخصومة عند تقديم فقدان الدعم ليقتصر على المبالغ التي دفعتها اللجنة الوطنية حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، وهو الموعد الذي حدده مجلس الإدارة كآخر موعد لتقديم المطالبات التي تتضمن الدفعة الاستثنائية.

٧٥- وفـــيما يتعلق بأسر المحتجزين المتوفين الـ ٣٦ التي لم تتلق أي دعم من اللجنة الوطنية، يرى الفريق أن لا يخصم أي مبلغ مما أوصي به لهذه الأسر من تعويضات عن فقدان الدعم.

جيم- استعراض الفريق للمطالبة الحالية من الفئة "واو-٣" وقراره بشأنها

٧٦- كانت أول مسألة يواجهها الفريق في استعراضه للمطالبة الحالية من الفئة "واو-٣" هي ما إذا كانت الرواتب التي دفعت نتيجةً مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. ونظر الفريق أيضاً فيما إذا كان ينبغي مراعاة أي مبالغ سحبتها أسر المحتجزين من الصندوق الاستئماني منذ تحرير الكويت عند تقديم الفريق لتوصياته بشأن مطالبات التعويض عن فقدان الدعم الواردة في الدفعة الاستثنائية.

٧٧- يلاحظ الفريق أن اللجنة الوطنية نعتت الرواتب التي دفعتها بكونها "إغاثة" لفائدة بعض المحتجزين وأسرهم. ويلاحظ الفريق أيضاً أن اللجنة الوطنية سمحت لبعض أفراد الأسر بالتصرف في الأموال المودعة في تلك الصناديق الاستئمانية قبل أن يعرف مصير المحتجزين. ويرى الفريق أن الرواتب المودعة في الصناديق الاستئمانية لهؤلاء المحتجزين كانت ذات طبيعة مجانية دفعتها اللجنة الوطنية بالإضافة إلى المبالغ التي سبق للجنة الوطنية أن دفعتها إلى هذه الأسر على سبيل الإعالة. ويرى الفريق أن اللجنة الوطنية دفعت هذه الرواتب بقرار مستقل من حكومة الكويت يقضي بمواصلة دفع رواتب المحتجزين الذين لم تتلق منهم الحكومة أي مقابل بالعمل لمدة تزيد على ١٣ سنة، وبإيداع هذه الرواتب في صناديق استئمانية أثناء غياب المحتجزين، حتى تكون لهم ولأسرهم دعماً مالياً إضافياً. والحالة هذه، يرى الفريق أن هذه الرواتب المدفوعة ليست نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت وبالتالي فهي غير قابلة للتعويض. وبناء عليه، يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض فيما يتعلق بالرواتب المدرجة ضمن المطالبة الحالية من الفئة "واو-٣". ونظراً لأن الخسارة المتعلقة بدفع الرواتب ليست قابلة للتعويض فإن الخسائر المرتبطة بذلك فيما يتعلق بنفقات الخدمات العامة والفائدة ليست قابلة للتعويض أيضاً.

٧٨- وقد راعى الفريق في ذلك مقرر الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "واو-٣" الوارد في تقرير الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "واو-٣"[٢٧] فيما يتعلق بالجهات الحكومية المطالبة بالتعويض عن مبالغ دُفعت إلى موظفين حكوميين لم يتمكنوا من العمل خلال الفترة المشمولة بالولاية وبعدها على أساس أن هذه المبالغ "إغاثة لآخرين" تعويضاً لهم عما فقدوه من دعم مالي. وكانت هذه المبالغ عبارة عن الرواتب التي كان الموظفون سيتلقونها و لم يحصل ذلك، فيما يتعلق بفترة الاحتلال التي دامت سبعة أشهر إضافة إلى فترة ثلاثة أشهر وصفتها الجهات الحكومية المطالبة بالتعويض بكونها "فترة انتعاش". وقرر الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "واو-٣" أن هذه المبالغ قابلة للتعويض من حيث المبدأ بموجب الفقرة ٣٦ من المقرر رقم ٧، التي تنص، من جملة أمور، على جواز دفع تعويض لسداد مبالغ مالية أو إغاثة قدمتها الحكومات أو المنظمات الدولية إلى جهات أخرى، مثل الموظفين، تعويضاً عن الخسارة التي يشملها أي من المعايير التي وضعها مجلس الإدارة. ويلاحظ الفريق أن الجهات الحكومية المطالبة بالتعويض لم تسع إلى الحصول على تعويض ولا الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "واو-٣" أوصى بالتعويض إلا على هذه المبالغ التي دُفعت على سبيل "الإغاثة" لفترة الأشهر العشرة الممتدة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩١، وهي فترة الأشهر السبعة المشمولة بالولاية إضافة إلى "فترة النقاهة" البالغة ثلاثة أشهر والتي تعقب فترة الولاية مباشرة.

٧٩- ويلاحظ الفريق أن اللجنة الوطنية تسعى، في المطالبة الحالية من الفئة "واو-٣"، إلى الحصول على تعويض عن الرواتب (إضافة إلى ما دفعته من تعويض عن فقدان الدعم)، وهي رواتب وُصفت بأنها "إغاثة"، وأودعت في صناديق استئمانية للمحتجزين ابتداء من ١ حزيران/يونيه ١٩٩١ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨، إضافة إلى مبلغ

مقدر عن كل يوم لاحق إلى حين الإفراج عن المحتجزين أو تحديد مصيرهم[٢٨]. ويرى الفريق أن مبالغ "الإغاثة" التي وجد الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "واو-٣" أنها قابلة للسداد تعويضاً عن المبالغ التي دفعت حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ هي مبالغ تتعلق بموظفين حكوميين عُرف أنهم على قيد الحياة أو افتُرض أنهم كذلك خلال غزو العراق واحتلاله للكويت وبعد تحرير الكويت. وبالتالي فإن هذه المبالغ مختلفة من حيث طبيعتها ويمكن تمييزها من مبالغ "الإغاثة" التي تطالب بها اللجنة الوطنية في المطالبة الحالية من الفئة "واو-٣" فيما يتعلق بالمحتجزين المتوفين.

٨٠- ونظر الفريق أيضاً فيما إذا كان ينبغي إدخال أي مبالغ أودعت في الصناديق الاستئمانية وسحبتها أسر المحتجزين المتوفين لاحقاً ضمن حسابات الفريق لدى تحديده للمبالغ الموصى بها لفائدة مطالبات أفراد أسر المحتجزين تعويضاً لهم عن الدعم الذي فقدوه.

٨١- ونظراً لكون عمليات السحب كانت من مبالغ مجانية مودعة في صناديق استئمانية، يقرر الفريق أن من غير الملائم خصم أي مبالغ سُحبت من الصناديق الاستئمانية من المبالغ التي أوصى بها الفريق بشأن مطالبات التعويض عن فقدان الدعم الواردة في الدفعة الاستثنائية. وبناء عليه لن يجري الفريق أي تعديل على المبالغ الموصى بها مقابل أي رواتب أودعتها اللجنة الوطنية في الصناديق الاستئمانية لبعض المحتجزين المتوفين أو مقابل أي مبالغ سحبها أي من هذه الأسر من هذه الصناديق الاستئمانية.

سابعاً- استعراض الفريق لمطالبتين بالتعويض عن إصابات شخصية قدمتا عملاً بالمقرر رقم ١٢

٨٢- يمكن المقرر رقم ١٢ الأفراد الذين يعانون "الخسائر والإصابات الشخصية الناجمة عن أخطار الصحة والسلامة العامة التي تقع بعد انقضاء المواعيد النهائية المحددة لإيداع المطالبات أو في غضون السنة السابقة على انقضائها"[٢٩] من تقديم مطالباتهم لدى اللجنة بعد انقضاء الفترة العادية لتقديم المطالبات. ويقصد بالإشارة إلى "أخطار الصحة والسلامة العامة" في معظم الحالات انفجار الألغام الأرضية أو غيرها من الأجهزة التي لم تنفجر في السابق خلال غزو العراق واحتلاله للكويت التي أدت إلى وفاة شخص أو إصابته. وكان عدد من هذه المطالبات قد قدمته الكويت أساساً، باسم مطالبين منذ انتهاء الفترة العادية لتقديم المطالبات. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وقع الفريق على تقرير خاص يقدم بموجبه توصيات بشأن ٣٠ من هذه المطالبات التي لم تكن اللجنة قد استعرضتها من قبل[٣٠].

٨٣- ثم قدمت الكويت لاحقا مطالبتين من الفئة "دال" بموجب المقرر رقم ١٢ باسم فردين مطالبين تعرضا لإصابات شخصية ناجمة عن انفجار ألغام أرضية[٣١]. وقد تناول الفريق هاتين المطالبتين لاستعراضهما كجزء من الدفعة الاستثنائية. ويلاحظ الفريق أن الموعد النهائي الذي حدده مجلس الإدارة لتقديم هذه المطالبات بموجب المقرر رقم ١٢ قد فات الآن.

٨٤- في الحالة الأولى، يسعى المطالب إلى الحصول على تعويض عن آلام وكروب ذهنية ادعى أنه عاناها نتيجة تعرضه لإصابات شخصية عقب انفجار لغم أرضي. وتشير الشهادة الطبية وغيرها من وثائق الإثبات التي قدمها المطالب إلى أنه أصيب بكسر في العنق وبجروح في مرفقه وكتفه الأيمنين، مما خلّف ندوباً. ويرى الفريق أن المطالب

عـــانى هـــذه الإصابات الشخصية كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وبالتالي، يوصي الفريق بمنح تعويض فيما يتعلق بالآلام والكروب الذهنية وفقاً للمقرر ٨.

٨٥- وفي الحالة الثانية، يسعى المطالب بالحصول على تعويض عن آلام وكروب ذهنية ادعى أنه عاناها نتيجة إصـــابات شخصية لحقت به جراء انفجار لغم أرضي أيضاً. وفي هذه الحالة، يسعى المطالب كذلك إلى الحصول عـــلى تعويض عن فقدانه لإيرادات مستقبلية نتيجة إصابته. وتشير الشهادة الطبية وغيرها من وثائق الإثبات التي قدمها المطالب إلى أنه يعاني، نتيجة انفجار اللغم الأرضي، إصابةً في الدماغ أدت إلى الصرع، وكسراً مزدوجاً في عظـــم فخـــذه الأيسر، وبتراً جزئياً في يده اليمنى يتطلب تركيب طرف صناعي، وبقاءَ جسم غريب في الدماغ. ويرى الفريق أن المطالب عانى هذه الإصابات الشخصية كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وبالتالي، يوصـــي الفـــريق بمـــنح تعويض عن الآلام والكروب الذهنية وفقاً للمقرر ٨. وفيما يتعلق بالمطالبة بالتعويض عن فقدان الإيرادات المستقبلية، يوصي الفريق بمنح تعويض يُحسب وفقاً لمنهجية المطالبات من الفئة "دال-٢" (إصابة شخصية).

ثامناً- قرار الفريق بشأن قبول مطالبات إضافية لمحتجزين متوفين

٨٦- نظـــر مجلـــس الإدارة في دورته الثانية والخمسين في طلبات قدمتها الكويت بدورها بطلب من حكومة جمهورية إيران الإسلامية ("إيران")، وحكومة المملكة العربية السعودية ("السعودية") لتقديم مطالبات إضافية باسم محـــتجزين متوفين إلى اللجنة بموجب المقرر رقم ١٢. وسعت الكويت إلى تقديم مطالبتين باسم محتجزين متوفين إيرانـــيين اثنين، وسعت السعودية إلى تقديم ١٠ مطالبات باسم ١٠ محتجزين متوفين سعوديين. ولم يُدرج هؤلاء المحتجزون الـ ١٢ ضمن قائمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبالتالي لم تقدم الكويت مطالبات بشأنهم كجزء من المطالـــبات الأصلية الـ ٦٠٥ التي تشكل الدفعة الاستثنائية. وأحال مجلس الإدارة الطلبين إلى الفريق للبت فيما إذا كان أي من المطالبات يستوفي شروط تقديم المطالبات إلى اللجنة بموجب المقرر رقم ١٢.

٨٧- استعرض الفريق نماذج المطالبات المقدمة باسم المحتجزين المتوفين الـ ١٢ وأسرهم والموادَ والمعلومات التي قدمـــتها الكويـــت وإيران والسعودية دعما لسعيها إلى تقديم المطالبات. ونظر الفريق في وثائق الإثبات المقدمة لتحديد تاريخ اختفاء كل شخص والظروف المحيطة بذلك بغية تحديد ما إذا كان الدليل يثبت أن الاختفاء كان نتـــيجة مباشـــرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وأحاط الفريق علما أيضا بأن كلاً من إيران والسعودية قدمتا بموجـــب القانون الداخلي إعلانا بوفاة كل فرد من رعاياهما الذين كانوا من بين المحتجزين المتوفين، على نحو ما ينص عليه المقرر رقم ١٢.

٨٨- واستناداً إلى كل الأدلة التي قدمتها الكويت وإيران فيما يتعلق بالمحتجزَين الإيرانيَين، يرى الفريق أن هاتين المطالبتين مقبولتان بموجب المقرر رقم ١٢. وفيما يتعلق بطلب المملكة العربية السعودية، يستنتج الفريق من كل الأدلـــة أن ثمـــاني مطالبات من أصل ١٠ تتعلق بمحتجزين سعوديين مقبولة بموجب المقرر رقم ١٢. وبالتالي قبل الفـــريق ١٠ مطالـــبات مـــن أصل ١٢ لتقديمها إلى اللجنة. وسترد استنتاجات الفريق وتوصياته بشأن الأسس الموضوعية لهذه المطالبات العشر في تقرير لاحق للفريق.

٨٩- وفيما يتعلق بالمطالبتين المتبقيتين المتعلقتين بشخصين سعوديين، يرى الفريق في إحداهما أن المطالبة غير مقبولة لأن الأدلة تشير إلى أن المتوفى قُتل أثناء مشاركته في عمليات قوات التحالف ضد العراق في شباط/فبراير ١٩٩١. وينص مقرر مجلس الإدارة رقم ١١ (S/AC.26/1992/11) على "عدم أهلية قوات التحالف المسلحة للتعويض عن خسارة أو إصابة ناشئة نتيجة مشاركتها في عمليات التحالف العسكرية ضد العراق". أما في الحالة الثانية، فيرى الفريق أن المطالبة غير مقبولة لأن الدليل المقدم يشير إلى أن اختفاء المتوفى وقع بعد الفترة المشمولة بالولاية، وبالتالي فهو خارج اختصاص اللجنة.

٩٠- ونظر مجلس الإدارة أيضاً في طلبين لاحقين قدمتهما الكويت وحكومة البحرين ("البحرين") من أجل تقديم مطالبات إضافية باسم محتجزين متوفين إلى اللجنة عملا بالمقرر رقم ١٢. سعت الكويت إلى تقديم مطالبة باسم محتجز متوفى "بدون" جنسية كويتية بينما سعت البحرين إلى تقديم مطالبات باسم ١٠ محتجزين متوفين بحرينيين. وقد أحال مجلس الإدارة أيضاً هذين الطلبين اللاحقين إلى الفريق لكي يبت فيما إذا كانت أية مطالبة مقبولة لتقديمها إلى اللجنة عملا بالمقرر رقم ١٢.

٩١- استعرض الفريق المواد والمعلومات التي قدمتها الكويت والبحرين لدعم مسعاهما لتقديم مطالبات. ونظر الفريق في وثائق الإثبات التي قُدمت بهدف تحديد تاريخ اختفاء كل شخص والظروف المحيطة باختفائه قصد البت فيما إذا كان الدليل يثبت أن الاختفاء كان نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. ولاحظ الفريق أن الكويت ولا البحرين لم يقدما أي إعلان قانوني بوفاة رعاياهما. وبالإضافة إلى ذلك، لم تقدم الكويت ولا البحرين نماذج لمطالبات تتعلق بهؤلاء المحتجزين.

٩٢- فيما يتعلق بطلب الكويت، يرى الفريق أن المطالبة الوحيدة المتعلقة بالمحتجز الذي هو "بدون" جنسية كويتية لا تستوفي الشروط المنصوص عليها لتقديم المطالبات بموجب المقرر رقم ١٢. ويرى الفريق أن الكويت لم تقدم أي إعلان قانوني بالوفاة، وهو شرط ينص عليه المقرر رقم ١٢. وإضافة إلى ذلك، يلاحظ الفريق أن الأدلة المقدمة لدعم هذه المطالبة لا تثبت أن المحتجز اعتقل ثم احتجز من قبل القوات العراقية. وبناء عليه، يرى الفريق أن هذه المطالبة غير مقبولة لتقديمها بموجب المقرر رقم ١٢.

٩٣- وفيما يتعلق بمطالبة البحرين، يلاحظ الفريق أن أحد المحتجزين المتوفين العشرة مدرج ضمن قائمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبالتالي فإن الكويت قد قدمت مطالبة باسم هذا المحتجز وأسرته كجزء من الدفعة الاستثنائية. وبما أنه قد سبق تقديم مطالبة باسم هذا المحتجز، لم يتخذ الفريق أي إجراء آخر بشأن هذا الطلب. وفيما يخص بقية المحتجزين التسعة، يرى الفريق أن البحرين لم تقدم أي إعلان قانوني بوفاتهم، وذلك شرط ينص عليه المقرر رقم ١٢. وبالإضافة إلى ذلك، يلاحظ الفريق أن الأدلة المقدمة لدعم هذه المطالبات التسع تشير إلى أن المحتجزين اعتقلوا في العراق من قبل القوات العراقية في أواخر شهر آذار/مارس ١٩٩١، بعد انتهاء الفترة المشمولة بولاية اللجنة، وربما خلال انتفاضة الشيعة في جنوب العراق. والحالة هذه، يرى الفريق أن اعتقالهم واحتجازهم لم يكن نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وبناء عليه يرى الفريق أن هذه المطالبات التسع غير مقبولة أيضا لتقديمها بموجب المقرر رقم ١٢.

تاسعاً- قضية مشتركة بين الفئات

٩٤- ترد التعويضات الموصى بمنحها فيما يتعلق بالمطالبات الواردة في الدفعة الاستثنائية دون خصم أي تعويضات مُنحت للمطالبين أنفسهم ضمن التعويضات الموافق عليها في الفئات "ألف" و"باء" و"جيم".

عاشراً- قضايا أخرى

ألف- أسعار الصرف

٩٥- لأغراض حساب المبالغ الموصى بمنحها، حول الفريق العملات إلى دولارات الولايات المتحدة وفقاً لأسعار الصرف المحددة في الفقرات من ٦١ إلى ٦٣ من تقرير الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "دال".

٩٦- ولاحظ الفريق، في تقريره وتوصياته بشأن الدفعة الثالثة من مطالبات الفئة "دال"[٣٢]، أنه في الحالات التي يُطالب فيها بتعويض عن خسائر نقدية بعملات أخرى غير دولار الولايات المتحدة والتي يثبت فيها أن تطبيق سعر الصرف الذي اعتمده الفريق في تقريره عن الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "دال" من شأنه أن يؤدي إلى منح تعويض ناقص أو زائد لصاحب المطالبة، فقد قرر الفريق اختيار سعر صرف بالاستناد إلى الأدلة التي تعوض صاحب المطالبة عن قيمة الخسائر التي تكبدها بأكبر قدر من الدقة. وتطبق هذه الطريقة بصورة خاصة على الحالات التي يقدم فيها صاحب المطالبة أدلة تثبت قيامه أو قيامها بشراء النقود بسعر مختلف عن السعر الذي أقره الفريق[٣٣].

باء- الفوائد

٩٧- يطالب عدد من أصحاب المطالبات في الدفعة الاستثنائية بفوائد عن خسائر ترد في مطالباتهم إما بمبلغ محدد أو غير محدد. ويبلغ إجمالي المبلغ المطالب به كفوائد ٨٣١,٦٩ ١٦٩ ١٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. وينص مقرر مجلس الإدارة رقم ١٦ (S/AC.26/1992/16) على أن المجلس سينظر في طرائق احتساب الفوائد ودفعها في الوقت المناسب. ولهذا الغرض، وفيما يتعلق بخسائر المطالبات من الفئة "دال" بخلاف الخسارة المتصلة بإيرادات العمل التجاري وبالتكاليف الزائدة والخسائر المتعلقة بالإصابات الشخصية، قرر الفريقان المعنيان بالمطالبات من الفئة "دال" في السابق أن عبارة "تاريخ وقوع الخسارة" الواردة في مقرر مجلس الإدارة رقم ١٦ ينبغي أن تكون تاريخاً ثابتاً واحداً[٣٤]. وقرر الفريقان المعنيان بالمطالبات من الفئة "دال" أن يكون ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ (تاريخ غزو العراق للكويت واحتلاله لها) هو ذلك التاريخ الثابت[٣٥].

٩٨- ومطالبات التعويض عن الخسائر في إيرادات الأعمال التجارية هي مطالبات عن إيرادات كان يمكن جنيها خلال فترة من الزمن. وعلى هذا الأساس، فإن تحديد تاريخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ تاريخاً لهذه الخسائر من شأنه أن يؤدي إلى حصول أصحاب المطالبات على تعويضات زائدة. ولذلك اعتمد الفريقان المعنيان بالمطالبات من الفئة "دال" نقطة وسطية هي الفترة التي أوصي خلالها بالتعويض عن المطالبات المتعلقة بالخسائر في إيرادات الأعمال التجارية تاريخاً للخسارة لأغراض حساب الفائدة. كما اعتمد هذان الفريقان تاريخاً ثابتاً هو ١ أيار/مايو ١٩٩١ على أنه تاريخ الخسارة لغرض حساب الفائدة على مبالغ تعويض المطالبات بالتكاليف الإضافية[٣٦].

٩٩- وفـــيما يتعلق بمطالبتي الفئة "دال" الواردتين في الدفعة الاستثنائية بشأن التعويض عن خسائر ناجمة عن إصابات شخصية، يرى الفريق أن تاريخ وقوع الخسارة ينبغي أن يكون تاريخ الإصابة البدنية، ويوجد هذا التاريخ مدونا في كل مطالبة[٣٧].

١٠٠- واعتمد تاريخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ الثابت بصفته أيضاً التاريخ الملائم لحساب الفوائد التي ستدفع فيما يـــتعلق بالتعويضـــات التي أوصى بها الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "جيم" بشأن هذه المطالبات[٣٨]. وبالتالي، يعتمد الفريق أيضاً هذا التاريخ لحساب الفوائد التي ستدفع مقابل الخسائر التي أوصى الفريق بمبالغ للتعويض عنها تُقدر وفقاً للمنهجيات المعمول بها في المطالبات من الفئة "جيم".

١٠١- ويطبق الفريق هذه الاستنتاجات على المطالبات المدرجة في الدفعة الاستثنائية.

جيم- تكاليف إعداد المطالبات

١٠٢- يطالب عدد من أصحاب المطالبات الواردة في الدفعة الاستثنائية بالتعويض عن التكاليف التي تكبدوها في إعداد مطالباتهم، التي كانت إما مبالغ محددة أو غير محددة. ويبلغ إجمالي المبلغ المدّعى تكبده فيما يتعلق بتكاليف إعداد المطالبات ٣٣٩,١٢ ٧٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

١٠٣- وأبلغ الأمين التنفيذي للجنة الفريق بأن مجلس الإدارة ينوي البت في مسألة تكاليف إعداد المطالبات في المستقبل. وبناء على ذلك، لا يقدم الفريق أي توصية بشأن التعويض عن هذه التكاليف.

حادي عشر- التعويضات الموصى بمنحها

١٠٤- يتضـــمن الجدول ٢ أدناه بياناً بالتعويضات التي أوصى الفريق بمنحها فيما يخص المطالبات التي بت فيها في الدفعـــة الاســـتثنائية. وستقدم إلى الكويت سرية بالتوصيات الفردية التي صدرت بشأن كل شخص من أصحاب المطالبات. وكما يتبين من الجدول ٢، فإن المبلغ الإجمالي المطالَب به هو ٨٩٠,٤٨ ٥٧٥ ٢٩٦ دولاراً من دولارات الولايـــات المتحدة. وعوضاً عن صافي المبلغ المتبقي المطالَب به وقدره ٧١٩,٦٧ ٣٢٩ ٢٨٢ دولاراً من دولارات الولايـــات المـــتحدة، الـــذي لا يشمل الفوائد وتكاليف إعداد المطالبات، يوصي الفريق بمنح تعويض إجمالي قدره ٨٠١,٣٩ ١٤٠ ١٦١ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

الجدول ٢- موجز التوصيات

الكيان المقدَّم للمطالبة	فئة المطالبة	عدد المطالبات غير الموصى بمنح تعويض بشأنها[أ]	عدد المطالبات الموصى بمنح تعويض بشأنها[ب]	إجمالي المبلغ المطالَب به (بدولارات الولايات المتحدة)[ج]	صافي المبلغ المطالب به بعد الفوائد وتكاليف إعداد المطالبات (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ التعويض الموصى بمنحه (بدولارات الولايات المتحدة)
الكويت	دال	٣	٦٠٤	٢٥٩ ٠٣٨ ١١٢,٤٨	٢٥٥ ٣٠٣ ٥٧٢,٦٧	١٦١ ١٤٠ ٨٠١,٣٩
الكويت	واو	١	صفر	٣٧ ٥٣٧ ٧٧٨,٠٠	٢٧ ٠٢٦ ١٤٧,٠٠	٠,٠٠
المجموع		٤	٦٠٤	٢٩٦ ٥٧٥ ٨٩٠,٤٨	٢٨٢ ٣٢٩ ٧١٩,٦٧	١٦١ ١٤٠ ٨٠١,٣٩

(أ) يشمل إجمالي المطالبات غير الموصى بمنح تعويض بشأنها والواردة في الدفعة الاستثنائية مطالبتين من الفئة "دال" سحبتهما الكويت.

(ب) يشمل إجمالي المطالبات الموصى بمنح تعويض بشأنها في الدفعة الاستثنائية ٦٠٢ مطالبة قُدمت أصلاً كجزء من مطالبات المحتجزين المتوفين الـ ٦٠٥ إضافة إلى مطالبتين بالتعويض عن إصابات شخصية ناجمة عن انفجار ألغام أرضية قُدمتا عملاً بالمقرر رقم ١٢.

(ج) يشمل إجمالي المبلغ المطالَب به هذا ١٤ ١٦٩ ٨٣١,٦٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن الفوائد و٧٦ ٣٣٩,١٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن تكاليف إعداد المطالبات.

ثاني عشر- تقديم التقرير

١٠٥- يقدم الفريق هذا التقرير إلى مجلس الإدارة عن طريق الأمين التنفيذي عملاً بالفقرة (هـ) من المادة ٣٨ من القواعد.

جنيف، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

(توقيع) ر. ك. ب. شانكارداس
الرئيس

(توقيع) ج. أبي صعب
مفوض

(توقيع) م. ك. برايلس
مفوض

الحواشي

(١) مطالبتا لجنة الأمم المتحدة للتعويضات رقم 3013747 و3013811.

(٢) مطالبة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات رقم 5000459.

(٣) انظر الفقرات من ٥٦٧ إلى ٥٧٠ من "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الجزء الثالث من الدفعة الثالثة من مطالبات الفئة "واو-٣" (S/AC.26/2003/15) ("الجزء الثالث من التقرير الثالث لمطالبات الفئة `واو-٣`").

(٤) في الجزء الأول من الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "دال"، وضع الفريق منهجيات لأنواع الخسائر التالية: دال-١ (النقود)؛ ودال-١ (الآلام والكروب الذهنية)؛ ودال-٣ (الوفاة)؛ ودال-٤ (السيارات)؛ ودال-٦ (فقدان الدخل)؛ ودال-١٠ (دفع مبالغ وتقديم إغاثة إلى آخرين)؛ ودال-١٠ (خسائر أخرى). ويرد وصف كامل لهذه المنهجيات في الفقرات ١٠٣-٣٨٠ من "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين بشأن الجزء الأول من الدفعة الأولى من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة `دال`)" (S/AC.26/1998/1) ("تقرير الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة `دال`"). ووضع الفريق منهجيات لأنواع الخسائر التالية في الجزء الأول من الدفعة الثانية: دال-٢ (الإصابة الشخصية)؛ ودال-٥ (خسائر الحسابات المصرفية والأسهم والأوراق المالية الأخرى). ويرد وصف هذه المنهجيات في الفقرات ٤١-١١٥ من "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين بشأن الجزء الأول من الدفعة الثانية من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة `دال`)" (S/AC.26/1998/11). ووضع الفريق المنهجية المتعلقة بخسائر الفئة دال-٤ (الممتلكات الشخصية) في الجزء الثاني من الدفعة الثانية من المطالبات. ويرد وصف هذه المنهجية في الفقرات ٣٠-٥٧ من "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين بشأن الجزء الثاني من الدفعة الثانية من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة `دال`)" (S/AC.26/1998/15) ("تقرير الجزء الثاني من الدفعة الثانية"). ووضع الفريق منهجية المطالبات المتعلقة بالخسائر من الفئة دال-٧ (الممتلكات العقارية) في الجزء الثاني من الدفعة الرابعة. ويرد وصف هذه المنهجية في الفقرات ٩-٧٢ من "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين بشأن الجزء الثاني من الدفعة الرابعة من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة `دال`)" (S/AC.26/2000/11). ووضع فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "دال-٢" منهجية المطالبات من الفئتين دال-٨/دال-٩ بالخسائر (الخسائر في الأعمال التجارية الفردية) الموصوفة في "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين بشأن الدفعة السادسة من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة `دال`)" (S/AC.26/2000/24) ("تقرير الدفعة السادسة"). وقد تم فعلاً وضع منهجيات البت في كافة أنواع الخسائر ضمن الفئة "دال". وفيما يتعلق بتلك الخسائر الشخصية من الفئة "جيم" المطالب بالتعويض عنها باسم محتجزين متوفين ضمن مطالبات الدفعة الاستثنائية، أوصى الفريق بمنح تعويضات وفقاً للمنهجيات المعمول بها التي

الحواشي (تابع)

الحاشية ٤ (تابع)

وضعها فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "جيم"، على النحو المبين في الفصل الرابع من "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الأولى من المطالبات الفردية بالتعويض عن الأضرار التي لا تتجاوز ٠٠٠ ١٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة `جيم`)" (S/AC.26/1994/3) ("تقرير الدفعة الأولى من مطالبات الفئة `جيم`"). انظر أيضاً الفصل الرابع من "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة السابعة من المطالبات الفردية بالتعويض عن الأضرار التي لا تتجاوز ٠٠٠ ١٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة `جيم`)" (S/AC.26/1999/11) ("تقرير الدفعة السابعة من مطالبات الفئة `جيم`").

(٥) مطالبات لجنة الأمم المتحدة للتعويضات رقم 3013784 و3013812 و3013822.

(٦) بلغ إجمالي التعويض المطالب به الذي فصل وأحيل إلى الفريق المدمج المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-٤" فيما يتعلق بهذه المطالبات ٩٠٣,١١ ٠٦٤ ١١ دولارات الولايات المتحدة. ومن إجمالي المبلغ المطالب به في الدفعة الاستثنائية، على النحو المبين في الفقرة ١٠٤ وفي الجدول ٢ من هذا التقرير، يخصَم هذا المبلغ الذي قدره ٩٠٣,١١ ٠٦٤ ١١ دولارات الولايات المتحدة الذي أحيل إلى الفريق المدمج المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-٤" قصد استعراضه.

(٧) انظر تقرير الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "دال" للرجوع إلى مناقشة ملفات المطالبات المحالة إلى العراق.

(٨) انظر بوجه خاص الفصل الثاني من الجزء الأول من تقرير الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "دال" والفصل الرابع من "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين بشأن الجزء الثاني من الدفعة الأولى من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ٠٠٠ ١٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة `دال`)" (S/AC.26/1998/3).

(٩) انظر الحاشية ٤ أعلاه لمزيد من المعلومات عن وضع الإطار القانوني العام.

(١٠) انظر الفصل الثاني من تقرير الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "جيم".

(١١) أشار الفريق بوجه خاص إلى "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الأولى من مطالبات الفئة `واو-٣`" (S/AC.26/1999/24) ("تقرير الدفعة الأولى من مطالبات الفئة `واو-٣`") والجزء الثالث من تقرير الدفعة الثالثة من مطالبات الفئة "واو-٣".

(١٢) انظر الفصل السادس من تقرير الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "دال" والفصل الثاني من تقرير الجزء الثاني من الدفعة الثانية. وانظر أيضاً الفقرة ٨ من مقرر مجلس الإدارة رقم ٧ (S/AC.26/1991/7/Rev.1) التي تنص على ما يلي: "بما أن مطالبات [الفئة `دال`] قد تتعلق بمبالغ كبيرة، يجب أن تدعمها وثائق إثبات وغيرها من الأدلة الملائمة التي تكفي للبرهنة على ظروف الخسارة المدعاة وعلى مبلغها". وانظر أيضاً الفقرتين ١ و٣ من المادة ٣٥ من القواعد.

الحواشي (تابع)

(١٣) انظر المادة ٣٥(١) و٣٥(٢) من القواعد والفصل الثاني من تقرير الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "جيم". وانظر أيضاً إلى الفقرة ١٥(أ) من مقرر مجلس الإدارة رقم ١ (S/AC.26/1991/1)، التي تنص على وجوب "توثيق هذه المطالبات [من الفئة `جيم`] بواسطة دليل ملائم على الظروف وعلى مبلغ الخسارة موضع المطالبة. والدليل المطلوب هو الحد الأدنى المعقول المناسب في الظروف المعينة، وتلزم عادة درجة أقل من التوثيق للمطالبات الأصغر، مثل تلك التي تقل عن ٠٠٠ ٢٠ دولار".

(١٤) انظر المادة ٣٥(١) و٣٥(٣) من القواعد. وانظر أيضاً الفقرة ٣٧ من المقرر رقم ٧، التي تنص على أنه "بما أن هذه المطالبات [من الفئة `واو`] ستتعلق بمبالغ كبيرة، فيجب أن تدعمها وثائق إثبات وغيرها من الأدلة الملائمة التي تكفي للبرهنة على ظروف الخسارة المدعاة وعلى مبلغها".

(١٥) حصل الفريق على معلومات أساسية بشأن مصير المحتجزين على النحو المبين في هذا التقرير من وثائق ومواد قدمتها الكويت وأعدتها الكويت واللجنة الدولية للصليب الأحمر. وبالإضافة إلى ذلك، وبطلب من الفريق، أوفدت الأمانة بعثة تقنية إلى الكويت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ قصد الحصول على مزيد من المعلومات من مصادر مختلفة داخل الكويت لتشكل خلفية للظروف التي أدت إلى اختفاء المحتجزين ووفاتهم لاحقاً.

(١٦) يلاحظ الفريق أنه بينما اعتقل المحتجزون خلال الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١، تمتد الفترة المشمولة بولاية اللجنة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١. ويشكل تاريخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١ تاريخ مغادرة آخر القوات العراقية للكويت.

(١٧) امتدت الفترة العادية لتقديم المطالبات إلى اللجنة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ إلى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

(١٨) انظر شهادة الدكتور عادل عمر عاصم نائب الرئيس ومدير عام الهيئة العامة لتقدير التعويضات عن الخسائر الناجمة عن العدوان العراقي في الكويت، بتاريخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ومفادها ما يلي:

"... ولتمثيل أسر المحتجزين غير الكويتيين، مارست الهيئة العامة لتقدير التعويضات عن الخسائر الناجمة عن العدوان العراقي في الكويت السلطة التقديرية المخوَّلة للحكومات بموجب الفقرة الفرعية ١(أ) من المادة ٥ من القواعد المؤقتة لإجراء المطالبات (مقرر مجلس الإدارة رقم ١٠ الصادر بتاريخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢)، التي تنص على أنه يجوز لحكومة "أن تقدم مطالبات باسم رعاياها، وباسم أشخاص آخرين مقيمين بأراضيها، حسب تقديرها".

وتلقت الهيئة العامة أيضاً رسائل من سفارات كل المحتجزين غير الكويتيين، تطلب فيها إلى الهيئة أن تقدم مطالبات باسم المحتجزين. وترد الرسائل في ملفات المطالبات لكل من هؤلاء المحتجزين...".

"... وبناء عليه، أؤكد أن حكومة الكويت كانت مخولة حسب الأصول من قبل حكومات المحتجزين غير الكويتيين لتقديم مطالبات باسم أسرهم قصد اتخاذ جميع الخطوات اللازمة حرصاً على أن تحظى هذه المطالبات بقبول لجنة الأمم المتحدة للتعويضات لاستعراضها، بما في ذلك معاملتهم معاملة الشهداء".

الحواشي (تابع)

(١٩) انظر الفقرات من ١٧١ إلى ٢٤٤ من تقرير الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "دال".

(٢٠) مطالبة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات رقم 5000169.

(٢١) انظر الفقرات من ٣٣٢ إلى ٣٣٧ من تقرير الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "واو-٣".

(٢٢) انظر الفقرات من ٣٤١ إلى ٣٤٣ من تقرير الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "واو-٣".

(٢٣) يمكن تقسيم مبلغ ٦٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الذي دفعته لجنة التعويضات إلى اللجنة الوطنية حتى الآن فيما يتعلق بالمطالبة الأصلية من الفئة "واو-٣" بين خسارة إعالة الأسرة وخسارة نفقات الخدمات العامة على الأساس التالي: ٤١٧,٨٨ ٣٢١ ٥٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة فيما يتعلق بخسارة إعالة الأسرة و٥٨٢,١٢ ٦٧٨ ٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة فيما يتعلق بخسارة نفقات الخدمات العامة.

(٢٤) انظر الفقرتين ٣٣٩ و٣٤٠ من تقرير الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "واو-٣".

(٢٥) مطالبة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات رقم 5000459.

(٢٦) يلاحظ الفريق أن مبلغ ٦٥ مليون دولار قد دفع حتى الآن إلى اللجنة الوطنية فيما يتعلق بتعويض إجمالية ٠٠٠ ١٠٩ ١٧٧ دولار أوصى بها الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "واو-٣" بشأن المطالبة الأصلية من الفئة "واو-٣". ويلاحظ الفريق أيضاً أن مبلغ ٤١٧,٨٨ ٣٢١ ٥٦ دولاراً من أصل ٦٥ مليون دولار المدفوعة يتعلق بمبالغ دفعتها اللجنة الوطنية من أجل إعالة الأسر. وليس للفريق أي موقف بشأن الرصيد المتبقي من التعويض وقدره ٠٠٠ ٤٦٢ ١٥٣ دولار أوصى به الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "واو-٣" تعويضاً عن خسارة إعالة الأسرة والذي لا يزال على لجنة التعويضات أن تسدده إلى اللجنة الوطنية.

(٢٧) انظر الفقرات من ٣١ إلى ٤٨ من تقرير الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "واو-٣".

(٢٨) انظر الفقرة ٣٣٨ من تقرير الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "واو-٣".

(٢٩) انظر الفقرة ١(أ) من المقرر رقم ١٢.

(٣٠) انظر "التقرير الخاص والتوصيات التي وضعها فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة `دال-١` بشأن ٣٠ مطالبة مقدمة عملاً بمقرر مجلس الإدارة رقم ١٢" (S/AC.26/2004/12) ("التقرير الخاص الصادر عملاً بالمقرر رقم ١٢").

(٣١) مطالبتا لجنة الأمم المتحدة للتعويضات رقم 3013911 و3013912.

الحواشي (تابع)

(٣٢) انظـــر "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الثالثة من المطالبات الفردية بالتعويض عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة `دال`)" (S/AC.26/1999/9) ("تقرير الدفعة الثالثة").

(٣٣) انظر الفقرة ٣٩ من تقرير الدفعة الثالثة.

(٣٤) تـــنص الفقـــرة ١ من مقرر مجلس الإدارة رقم ١٦ على ما يلي: "استحقاق الفوائد من تاريخ الخســـارة التي حدثت وحتى تاريخ الدفع، وذلك بمعدل يكفي لتعويض أصحاب المطالبات المقبولة عما فاتهم من كسب من الانتفاع بأصل مبلغ التعويض".

(٣٥) انظر الفقرات ٦٤ و٦٥ من تقرير الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "دال" بخصوص خسائر الفئة "دال" بخلاف الخسائر في (الأعمال التجارية الفردية) من الفئتين دال-٨/دال-٩ والفقرتين ٢٢٥ و٢٢٦ من تقرير الدفعة السادسة بخصوص مطالبات خسائر (الأعمال التجارية الفردية) من الفئتين دال-٨/دال-٩.

(٣٦) انظر الفقرتين ٢٢٧ و٢٢٨ من تقرير الدفعة السادسة.

(٣٧) يتسق ذلك مع أحكام الفقرة ١٦ من التقرير الخاص الصادر عملا بالمقرر رقم ١٢.

(٣٨) انظر الفقرة ٣٣ من تقرير الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "جيم".

- - - - -